

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: التنظيم السياسي والإداري

تخصص: إدارة محلية



كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

إعداد الطالب : عبد الكريم ببيبي

تحت عنوان

الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية الجزائري

1963 - 2020

أعضاء لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	أسماء أعضاء اللجنة الموقرة
محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا	د. يوسف خوني
محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا	د. فوزية شرقي
محمد بوضياف - المسيلة	عضوا مناقشا	د. زكريا حريزي

السنة الجامعية: 2021/2022



شكر وعرفان

الحمد والشكر لله عز وجل أولا وأخيرا على أن وفقني ويسّر لي أمري
وأعاني على إتمام هذا العمل .

ومصادقا لقوله ﷺ: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإنه يشرفني
أن أتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان والامتنان إلى الأستاذة القديرة
الدكتورة " شرقي فوزية " على كل ما بذلته من جهد وما كابدته من عناء طيلة
مراحل الاشراف على هذه المذكرة

كما أشكر السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين على
قبولهم مناقشة المذكرة وتصويبها.

كما أتقدم بجزيل الشكر وأسمى معاني الوفاء والعرفان لجميع
الأساتذة والمعلمين الذين تتلمذت على أيديهم طيلة مراحل دراستي، وأخص
بالذكر أساتذة قسم العلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
والشكر موصول أخيرا لكل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة وكل
من دعا لي بظهر الغيب بالتوفيق والسداد.

يسبي عبد الكريم
تسبي عبد الكريم



إهداء



أهدي ثمرة جهدي الى كل من:

- الى والدي الكريمين، نظير ما بذلاه من جهد وتضحية في سبيل تعليمي ولم يدخرا جهدا في تربيتي واناة دربي، فأسأل الله لهما الجنة وطول

العمر،

- الى زوجتي وأولادي، نظير صبرهم معي وتحفيزهم لي طيلة مراحل انجاز المذكرة،

- الى جميع أخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي وكل من يعرفني وكل من له فضل علي،

- الى كل المعلمين والأساتذة وطلبة العلم والحاملين لواء العلم نور، والى كل الساهرين على تنمية الجزائر ونهضتها ورفعته.

بيبي عبد الكريم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : العلوم السياسية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة)

بيبي عبد الكريم

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: مرس رقم 0085

الصادرة بتاريخ 2018/01/11 عن دائرة/ بلدية مقفلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : العلوم السياسية

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة ب :

الديمقراطية السياسية في ظل قانون البلدية الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 18/06/2022

إمضاء المعني

مقدمة

بروز الديمقراطية التشاركية لم يأتي لإلغاء الديمقراطية التمثيلية كليا، ولكن لتجاوز قصورها وعجزها على التفاعل والتجاوب مع معطيات اجتماعية جديدة، التي تتمثل في ظهور حركات وتعبيرات اجتماعية تعرف اتساعا متزايدا، كالحركات النسائية والبيئية والحقوقية والاجتماعية والتنموية، كل هذه التكتلات لا تجد في الديمقراطية التمثيلية قنوات للتعبير عن حاجاتها ومطالبها وإيجاد حلول لها، ولا منفذا لموقع القرار السياسي لتداولها.

في حين تعتبر الديمقراطية التشاركية فاعلة، لحل المشاكل عن قرب وضمان انخراط الجميع، وتطوير التدبير المحلي والوطني عن طريق التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية وتنمية الإرادة السياسية لدى المنتخبين، وتوفير الأمن الاجتماعي، والتربية على ثقافة التوافق، والأخذ بعين الاعتبار حاجيات الجميع، وتتجدد الديمقراطية بناء على المواطنة والمدنية والمنفعة العامة، وتوفير المعلومة والتسيير العقلاني والمساهمة في اتخاذ القرار، والانتقال من المحلي إلى الوطني.

وعلى هذا الأساس، يسعى بحثنا من خلال هذا المنظور إلى تفصي واقع الديمقراطية التشاركية بالمجالس المنتخبة بالجزائر

❖ أهمية الدراسة:

- تكم أهمية الموضوع في ما يلي:
- يكتسي موضوع الديمقراطية التشاركية أهمية بالغة خاصة على المستوى البلدية، لأنه يضمن للمواطن توسيع مشاركته في الشأن العام المحلي على عدة مستويات بما يؤهله باتخاذ قرارات تؤثر بشكل مباشر في حياته اليومية ؛
- تساهم الديمقراطية التشاركية في ترسيخ الكثير من القيم الاجتماعية الهادفة، وعلى رأسها روح تحمل المسؤولية بشكل جماعي والدفع بالعديد من الفئات الاجتماعية لاسيما الشبابية منها لتحرير إبداعاتها وتحقيق ذواتها ؛
- تشكل الديمقراطية التشاركية أحد الحلول العملية الواقعية للمشاكل التي تواجه الجماعات المحلية خصوصا في المجال التنموي باعتبارها آلية لتحقيق الحكامة الجيدة ؛

- تنمي الديمقراطية التشاركية الإرادة السياسية لدى المنتخب المحلي، وتعزز مركزه ومصادقيته وثقة المواطن به وتعتبر أيضا سبيل إلى تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي؛
- تسمح بتربية المواطن المنتخب المحلي على ثقافة الحوار والتوافق أثناء صنع القرار التنموي المحلي.

❖ أهداف الدراسة:

- تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:
- إعطاء صورة واضحة عن مفهوم الديمقراطية التشاركية والتعريف بمدى أهمية تطبيقها على مستوى الجماعات المحلية ؛
- معرفة الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية من خلال الدساتير الجزائرية وقوانين الجماعات الإقليمية وبعض النصوص التنظيمية ؛
- التعرف على تطبيقات وآليات ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية في الجزائر؛
- التعرف على جهود الدولة الجزائرية في تعزيز الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية من خلال استقراء أهداف ومحاور مشروع كابدال (CAPDEL)؛
- التعرف إلى تقيّم وواقع تطبيق الديمقراطية التشاركية في البلدية الجزائرية من خلال بيان النقائص والعراقيل التي تواجهها، ومحاولة اقتراح حلول لإصلاح هذه النقائص والاختلالات

❖ مبررات و دوافع اختيار الموضوع:

هناك جملة من المبررات والدوافع التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- **المبررات الموضوعية:** هناك مبررات موضوعية يمكن ايجازها في ما يلي:
- الدور الهام والبارز الذي يمثله موضوع المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه، كونه هو صاحب السلطة والسيادة ؛
- الاعتراف والتدديد العالمي والإقليمي بقصور الديمقراطية التمثيلية والدعوة إلى تضيق نطاقها، كونها أصبحت بضاعة سياسية غير مرغوب فيها؛

- حداثّة موضوع الديمقراطية التشاركية وإدراج الاهتمام بها ضمن بيئة الفقه الإداري والدستوري المعاصر؛

- الاعتناء بالديمقراطية التشاركية كظاهرة اجتماعية وفلسفية معاصرة واتساع دائرة المنظرين لها من قبل رجال القانون والعلوم السياسية والعلوم الاقتصادية وعلم الاجتماع السياسي؛

- عالمية الديمقراطية التشاركية باعتبارها موضوع طرح على مستوى المجتمع الدولي؛
- قابلية الديمقراطية التشاركية للتطبيق في كل القطاعات التي تتكون منها الدولة بدون استثناء، بما في ذلك القطاع الخاص .

- المبررات الذاتية:

- ارتباط الموضوع بمجال التخصص في ميدان الإدارة المحلية، والرغبة في تناول النماذج الحديثة لإدارتها في النظم المقارنة، ومنها الديمقراطية التشاركية والتعرف على تطبيقاتها في الجزائر؛

- الرغبة في إثراء الساحة السياسية والقانونية بمرجع حول الديمقراطية التشاركية والمشاركة في تأسيس أرضية للانطلاق في وضع دراسات أخرى للموضوع ؛
- الميول الشخصي للمواضيع التي تجمع بين الطرح السياسي والمعالجة القانونية، والديمقراطية التشاركية تنطوي في هاذين البعدين؛

❖ أدبيات الدراسة :

المصادر والكتب والدراسات النظرية التي عالجت الموضوع أو تطرقت لبعض جوانبه متعددة ومتنوعة تشكل الدراسات السابقة نشاطا معرفيا لأي دراسة لاحقة، لكونها حصيلة الجهود الفكرية والنتائج الجاهزة قدمها باحثون اجتهدوا لإثراء المعرفة ونشرها بواسطة كافة السبل العلمية والوسائط التكنولوجية تنويعها بما وصل إليه العقل البشري من إبداع وتقدم.

ولكون أن موضوع الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية موضوع جديد ولا يزال قيد الدراسة، فإنّ البحوث الأكاديمية بشأنه قد تكاد تنعدم خصوصا المعالجة القانونية، خصوصا أنّ أكثر الكتابات المتفرقة هنا وهناك عن الموضوع لم تخرج عن الطرح السياسي، أمّا بخصوص الكتابات الأجنبية لم نعثر على مراجع تفي بالغرض المقصود، لأن الحدود المكانية للإشكالية

محل الدراسة محصورة في الإدارة المحلية، بالنسبة للمراجع باللغة الأجنبية سواء فرنسية وإنجليزية فإنها لم تخرج عن سياق المنظومة الأوروبية والدول الأنجلوسكسونية في تناول الظاهرة، وبالتالي تم استبعادها لأنها لا تضيف أي جديد.

وعموما فإنّ المقاربة التشاركية في الجزائر لم تحظى بدراسة معمقة ومستقلة، سوى ما تضمنته بعض المجالات بالإضافة إلى بعض المداخلات التي تم إلقتها في الملتقيات الوطنية والدولية، وكذلك بعض الكتب العامة التي أشارت لهذا الموضوع.

❖ إشكالية الموضوع:

على ضوء ما تقدم يمكن تحديد معالم إشكالية البحث، وذلك عن طريق صياغتها على النحو التالي:

ما هو واقع الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية الجزائري 1963 - 2020 ؟ .

وتتفرع من هذه إشكالية الأسئلة التالية:

1- ماهي طبيعة الآليات التي تسمح بتعزيز هذا النوع من الديمقراطية على المستوى المحلي؟؛

2- ماهي العقبات التي تحول دون تجسيد الديمقراطية التشاركية المحلية ؟ ؛

3- ماهي أبرز تطورات وتعديلات القانون البلدي الجزائري التي أثرت في منظومة الديمقراطية التشاركية الواقعية في التجربة الجزائرية؟.

4- هل غياب الثقافة الديمقراطية على مستوى المجالس المنتخبة المحلية تشكل حجر عثرة لممارسة هذا النموذج الجديد؟؛

5- ماهو مفهوم ومحاور برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية المعروف باسم

كابدال (CAPDAL)؟

6- مامدى نجاح برنامج **كابدال (CAPDAL)** في تحقيق أهدافه وتفعيل الديمقراطية التشاركية في البلديات النموذجية ؟

❖ حدود دراسة:

- الحدود المكانية: تنصب دراستنا حول إبراز واقع الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية الجزائري 1963-2020 .
- الحدود الزمنية: يقع مجال دراستنا ضمن المجالي الزمني المحصور بين (1963-2020).

❖ فرضيات الدراسة:

في نفس السياق الفكري السابق لإشكالية البحث يمكن تصميم وصياغة الفرضية الأساسية التالية بهدف طرحها للمناقشة واختبار صحتها، وأملا في تحقيقها ميدانيا، وعليه يمكن صياغتها على النحو التالي:

الفرضية الرئيسية للدراسة:

- يوجد علاقة شكلية بين آليات الديمقراطية التشاركية وتطورات قانون البلدية الجزائري 1963-2020 .

الفرضيات الفرعية للدراسة:

- يوجد علاقة بين برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين في مجال التنمية المحلية وتطورات قانون البلدية الجزائري .
- يوجد علاقة بين آليات الديمقراطية التشاركية وتوسيع دائرة الصلاحيات والاختصاصات للمجموعات المحلية.
- يوجد علاقة بين آليات الديمقراطية التشاركية وتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة الجزائرية وحقوق المواطنة.

❖ المناهج المستخدمة في الدراسة:

من أجل دراسة إشكالية موضوع البحث، ومحاولة اختبار صحة فرضيتها الأساسية، تم الاعتماد على المناهج والمقاربات التالية:

- **المنهج التاريخي:** من خلال استعمال هذا المنهج يتم التعرف على مجمل تطورات سياسة التي عرفت البلديات الجزائرية؛ وكذا تقصى المراحل والعوامل التي تبلورت ضمنها مختلف السياسات المرتبطة بمفهوم الديمقراطية التشاركية.

- **المنهج الوصفي:** بغية استيعاب الإطار النظري للموضوع وفهم مكوناته، وتحليل عناصره. الذي يقوم على أساس تحديد خصائص الظاهرة المدروسة ووصف طبيعتها ونوعية العلاقة بين متغيراتها وأسبابها واتجاهاتها من أجل الوصول إلى نتائج واقعية ، حيث تم اعتماده في الإطار المفاهيمي والنظري للديمقراطية التشاركية وخصائصها، نشأتها وعلاقتها بغيرها من المفاهيم المشابهة، وبيان أهميتها ومبررات ودوافع تبنيها. كذلك يهدف إلى التعبير عنها كما وكيفا، ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها كيفا بوصفها وبيان خصائصها وكما بإعطائها وصفا رقميا من خلال أرقام وجداول توضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها أو درجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى.

- **منهج تحليل المضمون والمقاربة القانونية:** تحليل النصوص القانونية والمراجع الفقهية التي تناولت الديمقراطية التشاركية واستنباط واستخلاص مظاهرها ونماذج عنها في البلدية الجزائرية، وبيان نقائصها وأوجه اختلالاتها وتقديم حلول لإصلاحها.

❖ صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات الدراسة، خاصة إذا كان الموضوع يتضمن مقارنة نظرية جديدة، كما هو الشأن للديمقراطية التشاركية، وعليه فإن الصعوبات التي اعترضت سبيلنا تمحورت حول ما يلي:

- نقص المراجع القانونية المتخصصة في بعض محاور ونماذج الديمقراطية التشاركية، خاصة بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 ؛

- نقص إدراك واهتمام المسؤولين المحليين على مستوى البلدية بموضوع الديمقراطية التشاركية والياتها، الأمر الذي أثر على حسن استفادتنا من الحوار معهم ؛

- تشعب الموضوع وتناوله من طرف العديد من الباحثين في العلوم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكل باحث يرى الموضوع من وجهة نظره الخاصة الأمر الذي صعب من مهمة دراسة الموضوع.

❖ تقسيمات الهيكل التنظيمي للبحث:

من أجل تيسير عملية دراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه حسب الطريقة الكلاسيكية إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: تناول الفصل الأول الإطار النظري والمفاهيمي للديمقراطية التشاركية /

ويحتوي على مبحثين: حاولنا تحديد مفهوم الديمقراطية التشاركية؛ حيث تم تقسيمه إلى مطلبين استعرض الأول ماهية الديمقراطية التشاركية، في حين تناول الثاني أسس ومرتكزات الديمقراطية التشاركية- في حين تناول المبحث الثاني الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية، والذي تم تقسيمه إلى مطلبين، تناول الأول المعالجة الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجزائر، في حين خصص المطلب الثاني لمعالجة الإطار التشريعي والتنظيمي للديمقراطية التشاركية.

الفصل الثاني: أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لتناول تطبيقات الديمقراطية

التشاركية على مستوى البلدية/ حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، تناول الأول: مظاهر مشاركة المواطن في تسيير شؤونه على مستوى البلدية، والذي بدوره تضمن مطلبين، عالج الأول حق المواطن في الإعلام الإداري والمحلي وتطبيقاته في البلدية، في حين استعرض المطلب الثاني دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية البلدية - واستكمالا للإطار النظري للموضوع تم تخصيص المبحث الثاني لتناول جهود الدولة في تعزيز الديمقراطية التشاركية البلدية وتقييم تطبيقاتها، على مطلبين اثنين، عالج المطلب الأول برنامج كابدال آلية لتعزيز الديمقراطية التشاركية في البلدية ، واستعرض المطلب الثاني تقييم تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية.

وستُختتم هذه الدراسة بخاتمة عامة، نستعرض فيها أبرز النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى جملة من الاقتراحات

المفصل الأول

الإطار النظري والمفاهيمي

للمقراطية التشاركية

تمهيد

تعد الديمقراطية التشاركية مفهوما جديدا للحكم والمشاركة في تسيير الشؤون العمومية محليا ومركزيا، ظهرت في الستينات في القطاع الاقتصادي ثم توسعت للقطاع الاداري والمجالس المنتخبة، وتوسع تطبيقها، نظرا لنقائص وعيوب الديمقراطية التمثيلية، حيث تحاول الديمقراطية التشاركية ان تصحح نقائص والعجز الذي تفرضه نتائج العملية الانتخابية في خلق مجالس تمثيلية، اضافة الى حل معضلة المشاركة المناسبة والموسمية للمواطن دون ان يكون له الحق في متابعة القضايا التي تمس واقعه اليومي بالنقد والمساءلة والرقابة، كما أن لها أسسا وخصائص تميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة، ولها أهداف تسعى لتحقيقها (المبحث الأول)، وبالنظر لهذه الأهمية تبناها المؤسس الدستوري الجزائري في صلب الدستور، ثم تولت تفصيل تطبيقها النصوص التشريعية والتنظيمية (المبحث الثاني)

المبحث الأول

مفهوم الديمقراطية التشاركية

يعتبر موضوع الديمقراطية التشاركية من أكثر المواضيع التي حظيت باهتمام الدارسين في مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية، أو من المواضيع التي تحتل مكانة جد مهمة خاصة على الساحة العالمية والداخلية، وتلقى نقاش أمام السياسيين والمحللين، فالديمقراطية وان اختلفت مسمياتها ومفرداتها تعد مطلبا يكاد يجد اتفاقا تاما عليه من طرف الناس، فاتخذ كشعار محوري لدى جميع الشعوب على اختلاف أزمنتها ومواقعها ومستوياتها وألوانها ومعتقداتها.

المطلب الأول: ماهية الديمقراطية التشاركية

تعرف الديمقراطية التشاركية على أنها: " مشاركة المواطنين في القرارات والسياسات التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدل الاعتماد الكلي في هذه القضايا على الأعضاء المنتخبين، وبالتالي فإن هذه المشاركة تتسم بالتفاعل المباشر والنشط، وتتم في إطار مجتمعات صغيرة بحيث تكون فرص التواصل بين الجماهير أكبر".¹

ويطرحها بعض المفكرين في شكلها البسيط على أنها تلك العملية التي تعتمد على المشاركة الواسعة للمواطنين في توجيه وإدارة النظام السياسي، وهي كذلك حق المواطنين في النظم الديمقراطية في المشاركة، بحيث أنه من واجب المواطنين المشاركة في صناعة القرارات التي يقدمها نوابهم والتي تكون على صلة مباشرة بحياة المواطنين.

كل ذلك جعل الديمقراطية تعمل على تكييف نفسها مع الواقع الجديد- واقع الأزمة - إعادة تحديد مبادئها وأولوياتها من أجل إعادة الثقة للشعوب. كما اعتبرت الديمقراطية التشاركية محفزة للانتقال من ممارسة السيادة باعتبارها المعبر عن الإرادة الموحدة لمجموع المواطنين، إلى الاهتمام بحماية حقوق الفرد.

وتتوقف ممارسة الديمقراطية التشاركية على وجود مؤسسات تتيح مشاركة أعضاء المجتمع في اتخاذ القرارات التي تتعلق بهم، كما تتوقف على موقف فكري واستعداد للتسامح واحترام الآخرين، وتستند إلى استعداد عام لقبول التباين في الرأي والاختلافات.²

وتتفق معظم التعريفات للديمقراطية التشاركية حول العناصر التالية وهي:

- 1- تبني مفهوم الديمقراطية من الأسفل (La Démocratie par le bas) ؛
- 2- مكمل للديمقراطية التمثيلية (La Démocratie Représentative)، وليست بديلا عنه تتسم بالتفاعل المباشر والنشط بين المواطن وممثليه وبين المواطن وقضاياه ؛

¹ روبرت دال، عن الديمقراطية، (ترجمة : أحمد أمين الجمل)، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2000، ص، 09 .

² بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، الطبعة الثانية ، عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2018، ص، 46.

3- دور بارز للمحليات في إطار آليات تنفيذها.

وعلى أساس ذلك نجد أن مفهوم الديمقراطية التشاركية مفهوم أكثر ديناميكية وعملية من مفهوم الديمقراطية الكلاسيكية وأكثر إدماجية، وخاصة تلك التي عرفت بالديمقراطية التمثيلية التي تعثرت في أكثر من مرحلة.

الفرع الأول : تعريف الديمقراطية التشاركية وخصائصها

تعتبر الديمقراطية من بين المفاهيم القديمة، حيث ظهرت أول مرة عند اليونانيين ثم بدأ انتشارها شيئاً فشيئاً إلى أن لقي قبولا واسعا لدى الكثير من دول العالم الحديث، والتي أصبحت على إثر هذا الواقع تسمى بالدول الديمقراطية.

أولاً - تعريف الديمقراطية التشاركية

من أجل تعريف الديمقراطية التشاركية سيتم التطرق لمدلولها اللغوي والاصطلاحي ثم تقديم تعريف إجرائي لها بما يخدم مقاصد المذكرة.

1- المدلول اللغوي للديمقراطية التشاركية:

بالرجوع إلى المعاجم العربية لم نجد مصطلح الديمقراطية التشاركية، والذي تقابله في اللغة الفرنسية (*la Démocratie Participative*)؛ فكلية ديمقراطية تنبثق من أصل يوناني (*Demokratia*) وهي مصطلح مركب من لفظين: الأول (*Demos*)، ويعني الشعب، أما الثاني فهو (*Kratus*) تعني مساهمة أكبر عدد ممكن من المواطنين في ممارسة السلطة فهي السيادة الكاملة للشعب وتعد الحرية والمساواة من أهم ركائزها، وبالعودة إلى النظم المختلفة الليبرالية والماركسية فإن إحداها تولي الأولوية للحرية والأخرى توليها للمساواة.¹

ومن جهة أخرى فإن كلمة المشاركة، بمفهومها اللغوي تعني المساهمة أم اصطلاحاً فقد تباينت تعريفاتها بشكل عام، حسب الزاوية التي ينظر إليها الباحث وباختلاف تخصصه العلمي وتوجهه الإيديولوجي. وقد عرفت بأنها أي عمل تطوعي لا يهدف إلى الربح والمصلحة

¹ سعاد الشرقاوي جمعة، النظم السياسية في العالم المعاصر، الإسكندرية: د.د.ن، 2007، ص، 127.

من طرف المواطن للتأثير على اختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة أو اختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي كان أومحلي أو قومي.

كما وصفها (هربت ماكولسي) بأنها تلك الأنشطة الإدارية التي يزاولها أعضاء

المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثلهم والمساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنها تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي.¹ وبالتالي إذا تم المزوجة بين المصطلحين السابقين أي الديمقراطية والتشارك ستكون الديمقراطية التشاركية هي المساهمة ومشاركة المواطنين في عملية صنع اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة.

يعرف (جوزيف شوميتتر) الديمقراطية بأنها تلك الترتيب المنظم الذي يهدف إلى الوصول إلى القرارات السياسية، والذي يمكن للأفراد من خلال اكتساب السلطة للحصول على الأصوات عن طريق التنافس، ويعتبرها البعض على أنها مجموعة من الأنماط التي تحدد طرق الوصول إلى المناصب العامة الرئيسية، ومن هذه الأنماط صفات المشاركين، المستبعدة من حق الوصول إلى تلك المناصب، وكذا الإستراتيجية التي يتبعونها للوصول إليها، بالإضافة إلى صنع القرارات التي يجب الالتزام بها على المستوى العام.

تقوم الديمقراطية على عناصر عديدة ومتكاملة تهدف إلى الحد من أطماع السلطة السياسية في الاستحواذ على القوة المفرطة حفاظا على حرية المواطنين، وتفتح أمامهم أبواب التمثيل الشعبي من خلال الانتخابات التي تسمح لهم بتعيين حكام وترسيخ مبدأ التداول على السلطة، وفي هذا الشأن قال مونتيكيو: (السلطة تحد السلطة).

أي مجمل القواعد القانونية التي تقيد الحكام في مختلف الدرجات وتوفر للمواطنين وسائل الاعتراض على الأعمال غير الشرعية، أما والتر ليبمان فيقول: (الشعب يجب أن لا ينال من التقديس أكثر مما لقاء الملوك من قبله، فشأنه كشأن كل الأمراء والحكام والملوك، يفسده الملق والزلفى، ويخدعه القول بأن أصوات الخلق أقلام الحق).

¹ مولود زايد الطيب، علم الاجتماع السياسي، ليبيا: دار الكتب العربية، طرابلس، ، 2007، ص، 14.

ولقد عرفها الباحث الأمين شريط بأنها: " هي شكل أولي صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم، كما تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك".¹

كما عرفها الدكتور صالح زباني انطلاقاً من أن: " مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دوراً ورأياً في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر، أوفي خلال مؤسسات شرعية وسطية تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وعلى حرية التعبير، وأيضاً على قدرات المشاركة البناءة".²

2- المدلول الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية:

اختلفت التعريفات المقدمة من طرف الفلاسفة والباحثين للديمقراطية التشاركية، والتي يمكن استعراض بعضها فيما يلي:

يعرفها الفيلسوف الأمريكي جون ديوي: " بأنها مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية، حيث يشارك الفرد في رسم وإنتاج هذه والسياسات التي تنتج عنها".³

ويعرفها الباحث المغربي يحي بوافي: أن الديمقراطية التشاركية هي عرض مؤسساتي موجه للمواطنين للمشاركة الجماعية وإشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية، وهي تستهدف ضمان الرقابة الفعلية للمواطن وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر توسل ترسانة من الإجراءات العلمية.⁴

¹ عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي - حالة الجزائر والمغرب، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2018، ص، 11.

² صالح زباني، " تفعيل العمل الجماعي: مكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية"، مجلة الفكر، العدد 04، أبريل 2009، ص، 58.

³ محمد العجاني وآخرون، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، (ترجمة: نوران أحمد)، القاهرة: روافد للنشر والتوزيع، 2011،

⁴ عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، المرجع السابق، ص، 10.

3- التعريف الإجرائي:

انطلاقاً من التعريفات السابقة، يمكن الوصول إلى تعريف الديمقراطية التشاركية بأنها: مساهمة أو إشراك المواطن في صنع واتخاذ القرارات المحلية التي تمس الشأن العام المحلي وبالأخص تحقيق التنمية المحلية، من خلال مجموعة من الآليات التشاركية التي تسمح له بالاقتراح والنقاش والمشاورة.

تقوم الديمقراطية التشاركية على إشراك المواطنين والمجموعة في تحديد السياسات والخدمات التي تدخل ضمن اختصاصها، ويكون إشراك المواطن بطرق متنوعة الحركة الجمعوية النقابات النخب العلمية وبالتالي الانتقال في تسيير الإدارة إلى مفهوم جديد وهو مفهوم الديمقراطية التساهمية أو الديمقراطية الجوارية أو الديمقراطية التشاركية التي يكون الغرض منها إسهم المعنيين بعلمي التنمية في وضعها وتنفيذها.

يعتبر مفهوم الديمقراطية التشاركية رافداً جديداً سيق لتجاوز مرحلة التخلف التي تعرفها معظم ربوع العالم الثالث، حيث أصبح ينظر إلى المقاربة التشاركية كأحد أهم عوامل التحولات الاجتماعية كونها أساس التنمية البشرية التي تضع الإنسان في مركز الاهتمام بغض النظر عن تميزاته الجنسية، المعرفية، الطبقية أو العمرية وتتيح للقوى المجتمعية

المتلفة حق المبادرة والارتقاء من مفهوم المشاركة إلى الشراكة. وبهذا فإن الديمقراطية التشاركية هي تخلي السلطة على دورها المركزي عبر التخفيف من عبئ الوصاية السياسية والإدارية وفسح المجال للمواطن، وذلك عند تخلي الدولة عن سلطتها لصالح السلة المنتخبة المحلية.

ثانياً: خصائص الديمقراطية التشاركية

تتفق التعريفات السابقة على أن من أهم خصائص الديمقراطية التشاركية تتمثل في:

- تسعى الديمقراطية التشاركية أن يشارك المواطن في صنع القرار الذي سيتأثر به ؛
- المشاركة في بناء المناقشات المفتوحة لمعالجة القرارات على مستوى النطاق المحلي؛

- تتسم الديمقراطية التشاركية بالتفاعل المباشر بين المواطنين ونوابهم، سعياً وراء إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات المطروحة محلياً؛
- طرحت الديمقراطية التشاركية لكي تكون مكملة للديمقراطية التمثيلية ومساهمة في تعزيز دور المواطن في الحياة السياسية.
- يستوجب الحديث عن مصطلح الديمقراطية العودة إلى العصور القديمة وخاصة الحقبة اليونانية، التي تعتبر منبع وظهور هذا المصطلح، بين القرنين الخامس والسادس قبل الميلاد، حيث كان السكان يفي تلك الفترة يقومون بإجراء اجتماعات فيما بينهم لمناقشة مختلف الإشكالات ومحاولة الخروج بحلول لها خاصة في المجال السياسي.

يعتبر مفهوم الديمقراطية التشاركية مفهوماً حديث النشأة، إذ ظهر أول مرة من خلال ستينيات القرن الماضي في المجال الصناعي والاقتصادي، وهذا عندما لجأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية إشراك عمالها وإداراتها في كيفية تنظيم وتسيير العمل وطرق الإنتاج فيها ومناقشة كل هذه المسائل واتخاذ القرارات الملائمة بشأنها ثم متابعة ومراقبة تنفيذها.

هذه التجربة الناجحة في المجال الاقتصادي، تم اقتباسها وتطبيقها في المجال السياسي خاصة على المستوى المحلي، وذلك بإشراك المواطنين في مناقشة الشؤون والقضايا العامة والتداول بخصوصها واتخاذ القرارات السياسية التي يقتنعون بها وتعال رضاهم، ويحرصون على متابعة تنفيذها من طرف الهيئات الرسمية المنتخبة.¹

ويرجع السبب الرئيسي للأخذ بهذا النموذج الجديد في ممارسة الديمقراطية إلى الانتقادات المتزايدة للنظام النيابي، الذي لم يعد يوفر للمواطنين مكانة لائقة في الحياة السياسية سواء محلياً أو وطنياً، وتوسع تطبيق هذه التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية نفسها ثم انتقلت إلى بلدان أمريكا اللاتينية خلال السبعينات خصوصاً في الأرجنتين والبرازيل التي نشأت بها تجربة راقية في الديمقراطية التشاركية في مدينة (بورتو أليقري)، والتي لازالت تشكل حتى

¹ محمد الويسي، خيرة الهاشمي، " الديمقراطية التشاركية في دول المغرب العربي "، (مذكرة لنيل شهادة الماستر غير منشورة)، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، 2016/2017، ص ص، (41-42).

يومنا هذا من بين انجح نماذج الديمقراطية التشاركية تطبيقا في العالم، ثم امتد تطبيقها خلال الثمانينات إلى البلدان الأوروبية عموما كإنجلترا أين سميت بالديمقراطية التداولية، وكذلك ألمانيا وخاصة في مدينة برلين، لتتعدد وتتنوع تسميتها بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية المحلية والديمقراطية الجوارية، ومن الواضح أن مختلف هذه التسميات تجعل من الديمقراطية التشاركية ذات بعد محلي، أي تطبق على مستوى المجموعات المحلية فقط وهذا غير صحيح بحكم وجود تجارب على مستوى وطني، إضافة إلى أن الأسباب الرئيسية لظهورها هي أسباب وطنية مرتبطة بأزمة الديمقراطية التمثيلية عموما وخاصة على المستوى البرلماني.¹

وبحكم انتشار مفهوم الديمقراطية التشاركية في معظم بلدان العالم وتعدد التجارب من بلد إلى آخر وأحيانا من مدينة إلى أخرى في نفس البلد بسبب اختلاف البيئة المحلية وطرق المشاركة الشعبية، فقد اصحت محل اهتمام كبير للمفكرين والباحثين في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية ومنها خصوصا علم الاجتماع السياسي والقانون الدستوري والعلوم السياسية والإعلام والاتصال، وتعددت التصورات والدراسات الأكاديمية بشأنها كما تعددت الاختلافات بين المناصرين المؤيدين لها من جهة والمعارضين الراضين لها من جهة أخرى.²

ومن المظاهر الدالة على أهمية المكانة التي أصبحت تتبوأها الديمقراطية التشاركية هي إقدام الاتحاد الأوروبي على تأسيس المرصد الدولي للديمقراطية التشاركية، وهو عبارة عن شبكة متاحة للمدن والكيانات والجمعيات لتبادل الخبرات والتجارب حول الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، حيث تم إنشاء هذه الشبكة في إطار برنامج المفوضية الأوروبية وذلك خدمة للتعاون المركزي، وكان تأسيسها رسميا في نوفمبر 2001 أثناء المؤتمر السنوي الأول بمدينة برشلونة، كما أكد مؤتمر الاتحاد الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية المنعقد بالعاصمة البلجيكية بروكسل يومي 08 و 09 مارس 2004 على أن الديمقراطية الأوروبية في أزمة وهي حصيلة يتقاسمها الكل، وأن الديمقراطية التشاركية هي الحل للأزمة وهي قيمة

¹ الأمين شريط، " الديمقراطية التشاركية: الأسس والأفاق "، مجلة الوسيط، الجزائر، العدد 06، السداسي الثاني، 2008، ص، 25.

² المرجع نفسه، ص، 25.

مضافة للاتحاد الأوروبي، ويجب على الديمقراطية التشاركية أن تضح دما جديدا للديمقراطية التمثيلية والتنمية مع باقي الشركاء.¹

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الاستفادة من هذا المرصد غير مقصورة على البلدان الأوروبية فقط، بل هي متاحة لجميع الدول في إطار الاتفاقيات الثنائية بينها وبين الاتحاد الأوروبي، مثلما تم مؤخرا مع الجزائر من خلال إطلاق برنامج كابدال سنة 2017 لترقية دور الفاعلين المحليين في مجال التنمية المحلية.

ثانيا: تمييز الديمقراطية التشاركية عما يشابهها من مفاهيم

قد يتبادر للذهن في الوهلة الأولى أن الديمقراطية مصطلح واحد، وله معنى واحد، ولكن في حقيقة الأمر، هذا الكلام مردود عليه، على أساس أن هناك فرق وتمايز بين كل شكل من أشكال الديمقراطية، فهناك الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، والديمقراطية المستمرة، والديمقراطية التشاورية، والديمقراطية القرب.... إلخ

وسيتم التطرق في هذا البند لمعالجة هذه الفروقات بنوع من الشرح كما جاء به فقهاء القانون، وبالتالي النظر لها كمفهوم قانوني بصفتها قانونيين، وينظر إليها البعض الأخر كأداة للتواصل السياسي.

1- التمييز بن الديمقراطية التشاركية والديمقراطية المستمرة:

يقول دومينيك روسو: في هذا الإطار : " ليس مفهوم الديمقراطية المستمرة (Démocratie Continue) هو الذي يطرح صعوبات اكبر، فهذا التعبير يعني مجموع الأساليب التي بواسطتها يمارس الشعب بشكل مباشر او بشكل غير مباشر مراقبة السلطة السياسية، فالديمقراطية المستمرة تتجاوز بشكل بديهي إطار الديمقراطية التشاركية، لأن هذه الأخيرة مستمدة من الانتخابات ومراقبة الصبغة الدستورية، وليس معناه أن المفهوم لا يرتبطان بعلائق، ذلك أن

¹ محمد سمير عباد، " الديمقراطية التشاركية ومنطق حقوق الانسان "، المجلة الأكاديمية، الجزائر، العدد 02، 2014، ص، 61.

أحدهما يتضمن الآخر، إذ أن الديمقراطية التشاركية في المحصلة ماهي إلا مظهر من الديمقراطية المستمرة.¹

2- التمييز بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التشاورية

ومن جهة أخرى وحسب اتجاه آخر فإنه يصعب الإطاحة بالعلاقة بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التشاورية، (Démocratie Consultative) حيث من الوهلة الأولى يبدو التعبيران قابلان للتبادل أو الترادف، بيد أنه من الممكن التمييز بينهما، بحيث أن التشاوري ما هو إلا مظهر من التشارك وهذا رأي الباحث **جاك شافاليي**؛ فحسبه الديمقراطية التشاورية: " تسمح بفتح المسار القراري باتجاه المجتمع المدني، وإسماع صوت المواطنين: أولاً بالدخول في حوار مع البنيات التي تكون نتيجة لجمعيتهم الحرة، ثانياً يبذل مجهود للتلقي المباشر لوجهة نظر المعنيين بالأمر ومن هذا المنظور يبدو أن مفهوم التشاورية يجمع مجموع التقنيات التي من خلالها يتم استشارة المخاطبين بالقرار، خلال صياغته دون أن تنتقل إليهم سلطة إصداره أو المشاركة في إصداره وبمعنى آخر إشراك المواطن أوالمخاطب بالقرار في إطار التشاورية، في لتفكير القبلي لاتخاذ القرار، ولكن لا يحق لهم مراقبة المنتخبين لاختيارهم النهائي، بينما الديمقراطية التشاركية تستمر وتتعدى مرحلة إصدار القرار ولا تختفي بل تستمر إلى ما وراء ذلك وهذا ما جاء به **أنطوان بيفور** " حيث أن المواطن المدعو إلى الانخراط في بناء القرار، ويتدخل في تنفيذه، وتقييم فعاليته العملية أوما يسمى بديمقراطية ما بعد القرار".²

3- التمييز بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية

يرى الباحث السوسيولوجي البريطاني **أنطوني جيدنز** " أن الديمقراطية التمثيلية (Démocratie Représentative) صيغة لنظام حكم يتسم بانتخابات منظمة وبالاقتراع العام وبحرية الفكر والحق العام للترشح لمناصب العامة، وتشكيل روابط سياسية كما خلص إلى أن الديمقراطية التمثيلية يعنى بها الحكم بواسطة جماعات تفصل بينها وبين الناخب العادي وبخضع غالباً لهيمنة - اهتمامات سياسية حزبية؛ فالديمقراطية التمثيلية وفق تصوره هي وليدة

¹ عصام بن الشيخ والأمين سويقات، المرجع السابق الذكر، ص، 11.

² عصام بن الشيخ والأمين سويقات، المرجع السابق الذكر، ص، 12.

الديمقراطية الليبرالية، التي ارتبطت بنشأة دولة الرفاه والدولة الأمة فيما بعد الحرب العالمية الثانية، والهدف هو تقاسم المخاطر بين الحاكمين والمحكومين الناجمة بين الحريين العالميتين، وان الديمقراطية التشاركية هي جوابا بديلا ورد عن المخاطر الليبرالية الجديدة المتطرفة التي تتادي بتقليص دولة الرعاية الاجتماعية ومن نتائج التشارك لدراء المخاطر بالتشارك الفعلي للمواطن، في تدبير الشأن العام، لمواجهة التحديات التي تطرحها العولمة المتوحشة.¹

المطلب الثاني: أسس ومرتكزات الديمقراطية التشاركية

الفرع الأول: أسس الديمقراطية التشاركية

من تعاريف الديمقراطية التشاركية تجلى لنا أنه لا يمكن ترك الديمقراطية التشاركية إلا بتوافرها على الأسس التالية:

1- الشفافية: الشفافية من العناصر الأساسية في تقييم مدى تفعيل الديمقراطية التشاركية، ويتطلب تحقيق ذلك إتاحة المعلومة لجميع المواطنين عن طريق المساواة وفق آلية معلومة، سهلة، واضحة، وضمان الاتصال الفعلي بين المواطنين والمسؤولين. تقوم الشفافية على فكرة النشر الحر للمعلومة، والسماح لكل مواطن يحتاجها الحصول عليها مباشرة وهي كظاهرة تشير إلى تشارك المعلومات والتصرف بطريقة معلومة لأنها تتيح لمن لهم مصلحة فيها أن يحصلوا على معلومات حوله في الوقت المناسب، وبكل التفاصيل.

2- المشاركة والشراكة: إن مشاركة كافة المواطنين من دون تمييز انطلاقا من وعيهم بالدافع الذاتي التطوعي والذي يترجم شعورهم بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه أهدافهم العامة المشتركة، فالروابط التي تنشأ بين أفراد المجتمع يتوقع أن تحقق أو تشبع حاجياتهم ما يدفع إلى الاهتمام الذي يتبلور من خلال المشاركة.

¹ غيتاوي عبد القادر وبخدا جلول، " الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر"، مجلة جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 09، المجلد 01، مارس 2018، ص ص، (69 - 70).

وعليه فإن مؤشرات المشاركة يعتبر أهم عنصر في الديمقراطية التشاركية، بحيث يشير هذا العنصر المهم إلى مجموعة من الإجراءات التي تمكن من تعبئة وتحقيق أقصى قدر ممكن من الأهداف وإتاحة الفرصة الكاملة لجميع الفاعلين في الشراكة لإيجاد الحلول وتحقيق الكفاية لمختلف الفاعلين، وتحسين الروابط بينهم.¹

3- المساواة وسيادة القانون: من أسس الديمقراطية التشاركية حق مشاركة المواطنين في جميع القضايا دون إقصاء ذلك عن طريق تطبيق مبدأ المساواة السياسية في الحقوق والواجبات واحترام حقوق الإنسان، إن وجود هذا المؤشر يعني وجود منظومة قانونية واضحة تحكم جميع الأطراف الفاعلة وتحدد بدقة دور كل فاعل في مجال تخصصه.²

4- المساءلة: تعتبر المساءلة شكل من أشكال الرقابة على أداء الوحدات بأكثر موضوعية ويعرفها ريتشارد مولجان بشكل دقيق على الطبيعة الخارجية لعلاقة المساءلة، حيث ينص على تضمن المساءلة لثلاث عناصر مركزية:

- كونها خارجية: حيث يمنح التفسير لجهة أو لشخص آخر خارج الجهة أو الشخص الخاضع للمساءلة؛

- تضمنها لتفاعل وتبادل اجتماعي: فبينما يسعى أحد الأطراف القائم بالمساءلة للحصول على الإجابات والتصحيحات يقوم الطرف الآخر الخاضع للمساءلة بالاستجابة وقبول العقاب ؛

- تضمنها لحقوق السلطة: حيث تؤكد الأطراف القائمة بالمساءلة بحقوقها باعتبارها المصدر الأعلى للسلطات فوق الخاضعين للمساءلة ؛

¹ ناصر الدين باقي، " دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر "، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد 01، أكتوبر 2017، ص، 162.

² المرجع نفسه ، ص، 163.

فالمساءلة طبقا لمولجان تتضمن السلطة بالضرورة فمتى ترأس المراقب الخاضع للمراقبة فحينئذ يمكن أن تحيي المساءلة.¹

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها الطلب من المسؤولين بقيام توضيحات لأزمة أصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم، وتصريف واجباتهم والأخذ بالانتقادات الموجهة لهم وتلبية المطلوب منهم، وقبول تحمل المسؤولية عند الفشل.

1- الكفاءة والفعالية: ويقصد بها القدرة على تحقيق أقصى حد من الأهداف التنموية الاقتصادية، والاجتماعية باستخدام أمثل الموارد، الذي ربما من شأنه أن يقلل من نسب الإهدار من استخدام الموارد. وهناك من يرى أن الفاعلية والكفاءة هي قدرة الدولة على تحقيق أهداف المصلحة العامة بواسطة كفاءات بشرية فعالة ؛

2- الانفتاح: يعد الانفتاح من أساسيات الديمقراطية التشاركية ومؤشرا لنجاحه خاصة على المستوى المحلي، من خلال السماح للمواطنين الحضور في الاجتماعات وجلسات الاستماع والأخذ بعين الاعتبار آرائهم ومقترحاتهم عند اتخاذ القرارات التي تخص شؤونهم المختلفة على نحو يؤدي إلى ترشيد هذه القرارات.

الفرع الثاني: مرتكزات الديمقراطية التشاركية

ترتكز الديمقراطية التشاركية على أربعة عناصر هي:

1- الإعلام: يمثل للجماعات المحلية وضع المعلومات المتعلقة بتسيير الشؤون المحلية على ذمة العموم وهي مرحلة أولية لكل تمش تشاركي. لإنجاح أي تمش تشاركي القائم على تحقيق التواصل بين أطراف العملية السياسية ولتسهيل ذلك وجب أن يكون الإعلام مرتكز أساسي لتحقيق الديمقراطية التشاركية، ولكي تكون المشاركة الفعلية ممكنة ينبغي تحقيق حد أدنى من الشفافية ، فلا يمكن للمواطنين أن يؤثر على القرارات المتخذة إلا إذا كانوا على دراية بطريقة اتخاذها، على عكس ذلك يمكن للشفافية أن تتبع من المسار التشاركي.

¹ البنك الدولي للإنشاء والتعمير، " المساءلة الاجتماعية داخل القطاع العام، أوراق عمل معهد البنك الدولي " ، واشنطن - الولايات المتحدة الأمريكية: البنك الدولي ، 2005، ص، 12.

حيث تنوعت وسائل الإعلام والاتصال المستخدمة في هذا الشأن:

- الإشهار حول اجتماعات المجالس المحلية التداولية، عمليات الأبواب المفتوحة التي تسمع بتقديم أنشطة البلدية ومشاريعها ومناقشة الموضوعات المتعلقة بالحياة المحلية، مع تحديد مشاغل المواطنين؛

- تقارير حول المدة الانتخابية تنظم في شكل اجتماعات علنية يقوم خلالها المنتخبون باستعراض الالتزامات التي تم التعهد بها خلال الحملات الانتخابية، والحصول على آراء المواطنين أو الجمعيات في أنشطتهم؛

- المجالات البلدية والإذاعات أوفنوات التلفزة المحلية أومواقع البلديات على شبكة الانترنت مع إدراج بنك معلومات والمنتديات وأيضاً البحث المباشر لاجتماعات مجالس البلديات؛

- الاستشارة : تقوم الجماعة المحلية بإعلام المواطنين حول مشاريع محددة وتطلب منهم استشارتهم عن طريق إعطاء آرائهم بصورة مسبقة، ويجد المواطنون أنفسهم في موقع الملاحظين غير أن الجماعة المحلية يمكنها توجيه خياراتها وقراراتها وفق آراء وملاحظات المواطنين.

يمكن استخدام الاستشارة لإقرار اقتراح البلدية أو إبطاله وتتولى الجهة صاحبة القرار تنظيم الاستشارة لإقرار اقتراح البلدية أو إبطاله، وتتولى الجهة صاحبة القرار تنظيم الاستشارة وتبلغ نتائجها للمواطنين الذين تمت استشارتهم ويحتفظ المجلس البلدي بسلطة القرار ولا يملك المواطنون بالضرورة سلطة اقتراح حلول على البلدية.

2- التشاور: يتم تحقيق المشاركة عن طريق الاهتمام بآراء المواطنين، فبالتشاور تقوم الجماعة المحلية بالتواصل مع السكان وتنشأ فضاء لذلك، يتم إعلام المواطنين بمشروع أو بقرار يجب اتخاذه ويمكنهم اقتراح أفكار وإبلاغ أصواتهم.

يمكن أن تجبر الجماعة المحلية على اخذ مقترحات السكان بعين الاعتبار عند اتخاذها القرار، وبذلك يسمح التشاور بإدماج المواطنين والفاعلين المحليين وبشكل مباشر وأكثر فاعلة في مسار إعداد القرار يتعلق الأمر بمشروع معين.¹

3- اتخاذ القرار بصفة المشاركة: تشترك الإدارة المحلية مع السكان أنفسهم في عملية اتخاذ القرار، وليصبح بإمكانهم التوصل إلى التعاون في اتخاذ القرار على صانعي القرار أن يتبنوا علاقة ثقة مع المواطنين يمكن أن يتخذ القرار المشترك بطريقتين:

- **الإنتاج المشترك:** وهو كناية عن إعداد مشروع بصورة مشتركة يشارك السكان في تنفيذ المشروع برفقة التقنيين ويقترحون سوية الحلول.²

- **التفويض:** حيث تفوض السلطات المحلية جزءا من سلطاتها الى المواطنين وتقبل تطبيق القرارات المتخذة من قبلهم.

تعزز هذه الوسائل والآليات الديمقراطية التشاركية، ويجدر التذكير بأن المستويات الأربع للمشاركة لا يستبعد أحدها الآخر.

الفرع الثالث: مبررات ودوافع تبني الديمقراطية التشاركية

هناك عوامل وتراكمات كثيرة أدت إلى ظهور الديمقراطية التشاركية نذكر بعضها:

1- تراجع الدولة وضعف الأداء الحكومي: ينطوي تحت هذا العامل فشل الحكومة بمختلف مؤسساتها من حيث رداءة السياسات العامة، لا سيما ما تعلق منها بالجانب التنموي إذ لم تعد الدولة قادرة على تقديم الطلبات والاحتياجات التي طالبها مواطنيها وتجسيد مخططاتها بكفاءة وفعالية، ومواجهة التحديات أو المعوقات التي تعيقها، سواء داخلية أو خارجية.

¹ نادية درقام، " الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية "، مجلة أبعاد، المجلد 15، العدد 01، جوان 2019، ص، 16.

² مريم لعشاب، " إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية تحدي لصياغة المشروع التنموي المحلي "، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 04، العدد 14، جانفي 2019، ص، 297.

وعلى هذا الأساس لم تعد الدولة الوحيدة المسؤولة عن صناعة القرار العام وإنما تنازلت على بعض من أدوارها للفواعل الجديدة باستثناء المسائل المرتبطة بالسيادة التي تمس بالأمن الوطني مباشرة، لهذا اتجهت الدول إلى المقاربة التشاركية نتيجة التحولات الجذرية التي عرفها العالم برمته.

2- محدودية الديمقراطية التمثيلية: لم تسلم الديمقراطية التمثيلية منذ نشأتها من الانتقادات، لأن تفويض السلطة من الناخبين إلى الممثلين يمثل التنازل عنها، فضلا عن ذلك فإن الانتخاب في بعض الأحيان قد يؤدي إلى تفريغ الديمقراطية من فحواها ومعناها الحقيقي، الأمر الذي يجعل من الناخبين يفقدون الثقة في نوابهم، لدرجة انه يصبح هؤلاء النواب لا يعبرون عن احتياجات المواطنين الحقيقية، مما يجعل البرامج التنموية توصف بأنها قوالب دون محتوى.¹

3- العزوف عن الانتخابات: هي الامتناع عن التصويت في الانتخابات ويكون بالإحجام عن المشاركة بإبداء الرأي أو الاختيار من البدائل المطروحة للتصويت عليها، وهو يختلف عن التصويت الاحتجاجي الذي فيه يصوت الناخب عمدا بصوت غير صحيح لا يمكن احتسابه، باختيار خيارات غير صحيحة أو ترك كل الخيارات، أو الإدلاء بصوت فارغ ليبطل صوته.

كلا الممارستان - التراجع وإبطال الصوت - قد تعدان تصويتا احتجاجيا يمكن للاحتجاج أن يعبر عن حيرة الناخب أمام الخيارات المطروحة أو الرفض الطفيف للخيارات ويمكن كذلك أن تكون مؤشر على أن الناخب له موقف معين من المسألة المطروحة للاقتراح كما يمكن الامتناع عن التصويت رفضا لنظام التصويت ذاته وتعبيرا عن عدم رضاه عن كل الخيارات المطروحة النظام السياسي ذاته.²

¹ ابتسام مقدم، محمد صافو، الديمقراطية التشاركية الاشكالية التنموية من منظور تشاركي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019/12/30، ص ص، (64-65).

² جناد حميدة، " تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية "، (مذكرة نيل شهادة الماستر غير منشورة)، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019، ص، 41.

4- تأثير العولمة على الدول:

العولمة نظام جديد تطرح نفسها على أنها نظام فوق الإيديولوجية، بمعنى أنها لا تحدد في مصالح طبقة أو أمة أو دين أو جنس.

من هنا نرى أن الدول التي استفادت من هذا النظام الجديد هي أقلية الدول الصناعية التي اتخذت الدول النامية لتسويق منتجاتها، لم يتم توزيع ثروات وفوائد العولمة بما يحقق التكامل الدولي للطرف.

يجب الإشارة إلى أن العولمة شملت مظاهر الحياة، وترتب على ذلك الخضوع إلى ضوابط ومعايير مفروضة من طرف منظمات دولية وشركات عالمية تعتمد على تأثير الدول الكرى التي تنتمي إليها، في ظاهر العولمة أنها اقتصادية إلا أنها مست المجال السياسي والثقافي والاجتماعي بواسطة عولمة القانون، بحيث أصبحت السلطات التشريعية في بعض الدول تنفذ نصوص أجنبية.¹

الفرع الثاني: أهمية الديمقراطية التشاركية وأهدافها

أولاً: أهمية الديمقراطية التشاركية

تكمن أهمية الديمقراطية التشاركية على أنها تقوم على إشراك المواطن في عمليات اتخاذ القرار بهدف تحقيق التنمية الشاملة، فالديمقراطية التمثيلية لا يمكنها أن تعني أي شيء إذا غاب المواطن عن المشاركة، وهكذا أصبحت الديمقراطية التشاركية محرك هام ومحدد لنجاح أو فشل البرامج التنموية، لذا فإن الديمقراطية التشاركية تمكن من:

- 1- إشراك المستفيدين في تحديد وتشخيص مشاكلهم الحقيقية ؛
- 2- مساهمة كل الأطراف الفاعلة في صياغة وإنجاز المشاريع؛
- 3- استثمار المعارف التقليدية؛

¹ جناد حميدة، المرجع السابق، ص، 41.

4- جعل المشاريع أكثر مطابقة وملائمة للواقع ؛¹

ثانيا: أهمية الديمقراطية التشاركية المحلية:

تبرز أهمية الديمقراطية التشاركية بما فيها ذات البعد المحلي، كنمط حكم وكمقاربة مهمة بالمقارنة مع الديمقراطية الكلاسيكية من خلال ما يلي:²

- من حيث التنظيم الديمقراطية الكلاسيكية تنظيم متركز ثابت ومنغلق أما الديمقراطية التشاركية فتتخطيها لا مركزي متغير، ومنفتح.
- من حيث الإجراءات الديمقراطية الكلاسيكية ثابتة ومتصلبة وغامضة وأما الديمقراطية التشاركية فالإجراءات المرتبطة بها مرنة واضحة وسهلة التكيف.
- من حيث التواصل الديمقراطية الكلاسيكية تعتمد على الأخبار والأوامر، في حين الديمقراطية التشاركية تركز على أسلوب الحوار .
- من حيث العنصر البشري الديمقراطية الكلاسيكية يكون فيها العنصر البشري منفذ، أما الديمقراطية التشاركية فدور العنصر البشري فيها يتجلى في كونه فاعل وخلاق لذا فإن الديمقراطية التشاركية تمكن من إشراك المستفيدين في تحديد وتشخيص مشاكلهم الحقيقية.
- مساهمة كل الأطراف الفاعلة في صياغة وإنجاز المشاريع.
- استثمار المعارف التقليدية
- جعل المشاريع أكثر مطابقة وملائمة للواقع.

ورغم أهمية الديمقراطية التشاركية المحلية في سبيل تعزيز لغة الحوار وإشراك

المواطن في قضاياها إلا أن تطبيق ذلك واقعا لا يتأتى إلا في كنف إطار قانوني ينظم ذلك.

¹ مولود عقوبي، " الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر "، (ب. د.م)، العدد 06، جوان 2016، ص، 208.

² ناصر الدين باقي، المرجع السابق الذكر، ص، 162.

ثانيا: أهداف الديمقراطية التشاركية :

تعد الأهداف المراد تحقيقها من الديمقراطية التشاركية كالتالي:

- **الهدف الأول:** يتمثل في تحسين إدارة الشؤون المحلية فهدفها متعلق بتحسين فعالية مسارات اتخاذ القرار، ومنع النزاعات والصراعات، وتحقيق أقصى قدر من العقلانية في الحلول المقترحة.

- **الهدف الثاني:** المتمثل في أنها تؤدي إلى تحسين التماسك الاجتماعي وإعادة نسج الروابط الاجتماعية كما أنها تسمح باستعادة الثقة المتبادلة بين المواطنين والمنتخبين والحد من الانطواء.¹

- **الهدف الثالث:** جاءت لسد ثغرات الديمقراطية التمثيلية ومحاولة إصلاحها .

- **الهدف الرابع:** هو الوصول إلى المواطنة الحقيقية والايجابية من خلال الانخراط والمشاركة.

وكذلك تسعى الديمقراطية التشاركية إلى:

- تفعيل دور المواطنين في المجتمع من خلال مساهمتهم في صنع القرارات ووضع السياسة العامة للبلاد فهي بمثابة همزة وصل بين السلطة والمواطنين، ويتم ذلك عن طريق طرح الانشغالات والمشاكل والصعوبات التي يواجهها المواطنون والحلو الملائمة لكل منها إلى السلطة العليا.

- تسعى الديمقراطية التشاركية إلى التعريف بأفكار وسياسات الحكومة للمواطنين على عكس الديمقراطية النيابية التي تسير في اتجاه واحد لأنها تقوم بإصدار القرارات عن طريق ممثلين للشعب دون اشراك المواطنين في صنع القرارات.

- تعتبر الديمقراطية التشاركية تكملة للديمقراطية التمثيلية، أي أن الديمقراطية التشاركية بحاجة ماسة إلى مجتمع مدني على قدر فاعليته وكفاءته تعطي الديمقراطية التشاركية ثمارها وتلعب دورها على أكمل وجه في النظام السياسي القائم في البلاد.

¹ المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية DRI، تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تونس 2018.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

يمكن تحديد أهم الدوافع التي جعلت المشرع الجزائري يقوم بتكريس مبدأ مشاركة المواطنين بمفهومه الحديث الديمقراطية التشاركية، وذلك في إطار الدستور باعتباره القانون الأسمى، وكذا في ظل قوانين الجماعات المحلية والقوانين الخاصة الأخرى .

المطلب الأول: المعالجة الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجزائر

تعد الديمقراطية التشاركية في الوقت الراهن من الآليات الرئيسية لرفي الدول وتطورها والخروج من ظاهرة التخلف والانفتاح، والتطور وضمان حقوق وحريات الأفراد داخل الدولة، وقد قامت الجزائر بمحاولة التماسي مع هذه الحتمية وتقليد الدول الأوروبية السبابة في تبني هذه الآلية، من خلال الاهتمام بهذا الأسلوب ومحاولة تفعيله داخل الدولة الجزائري، بإعطاء الفرصة للمواطنين في المشاركة في اتخاذ القرارات وصنعها، ومن بين السباب الأخرى التي دفعت الدولة الجزائرية لتبني هذا الأسلوب هو محاولتها القضاء على البيروقراطية التي رسخت بشكل كبير في الإدارة، وتوطيد العلاقة المفقودة بين المواطن والإدارات ومن هذا المنطلق خصص هذا المبحث لمعالجة كيفية تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية؛ دساتير المرحلة الاشتراكية قبل سنة 1989 ودساتير المرحلة التعددية بعد سنة 1989 .

الفرع الأول: دساتير المرحلة الاشتراكية (قبل سنة 1989)

تجدر الإشارة أنه بعد الاستقلال مباشرة وما عرفته الجزائر من فراغ تشريعي في هذه الفترة، عمدت الجزائر إلى العمل بنفس التشريع الفرنسي إلا ما كان منافيا لمبادئها وأعرافها وهذا نتيجة أن الدولة الجزائرية في ذلك الوقت كانت دولة فتية حديثة الاستقلال لا يمكنها صناعة قانون في مدة قصيرة وهذا تطبيقا لقانون 31 ديسمبر 1962¹.

وقد مرت على الجزائر العديد من الدساتير منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وقسمت هذه الدساتير إلى نوعين، دساتير كانت تتبنى نظام الأحادية الحزبية، ودساتير تتبنى نظام التعددية الحزبية.

¹ نبيل كريس، "دوافع ومعيقات التحول الديمقراطي في العراق وابعاده الداخلية و الخارجية"، (مذكرة دكتوراه غير منشورة)، جامعة باتنة، 2008، ص ص، (27.28).

قبل دستور 1989: قبل هذه الفترة مر على الدولة الجزائرية دستورين اثنين وهما دستور 1963 ودستور 1976.

أولاً: دستور 1963: على الرغم من أن الجزائر هنا كانت تتبنى نظام الأحادية الحزبية، إلا أن هذا الدستور لم يخلو من النص على مبدأ المشاركة في نصوصه حيث كرسه بصفة نسبية، من بين مظاهر هذا التكريس يمكن ذكر ما يلي:

- ما جاء في الفقرة التاسعة من ديباجته والتي نصت على.....التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العمومية.¹

- ما جاء في نص المادة التاسعة عشر حيث نصت على أحقية المواطن الجزائري وحرية في إنشاء الجمعيات وفي الاجتماع وفي الإعلام *.

- ما ورد في نص المادة عشرين والتي اعترفت بحق المواطنين في إشراكهم في صنع القرار الإداري مع اكتفائها بالمشاركة في إطار علاقات العمل إذ أقرت بأن (الحق النقابي - حق الإضراب).

ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا، وتمارس هذه الحقوق في إطار القانون.

تؤكد القراءة المتأنية لدستور 1963 وتحليل ديباجته ومواده؛ بأنه أول دستور جزائري قام بتكريس بعض مقتضيات مبدأ المشاركة ومنح الحق للمواطنين في صنع القرار، ومع ذلك فإن الدستور جاء قاصرا وهو أمر يفسر إلى حد بعيد بما تبنته الدولة الجزائرية من نهج اشتراكي وأحادية حزبية.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 66، الصادرة في 10 ديسمبر 1963.

* انظر: (المادة 19) من دستور 1963، بخصوص الحق في الإعلام المكرس كحرية دستورية مضمونة لجميع المواطنين

ثانيا: دستور 1976: ساهم الميثاق الوطني الصادر في 05 جويلية 1976 بشكل بارز في صدور هذا الدستور الذي نص على تكريس الديمقراطية التشاركية * .

من بين مظاهر هذا التكريس يمكن ذكر ما يلي:

- ما جاء في نص الفقرة الرابعة من دستور 1976 والتي أقرت بالإلزامية تكريس مبدأ الديمقراطية بقولها " مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية تعد من دعائم الدولة الجزائرية المستعدة لكامل سيادتها " ¹ .

- ما ورد في نص المادة 27 من نفس الدستور والتي ذكرت بأن " المساهمة النشطة للشعب في التسيير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدول هي صورة تفرضها الثورة " .

- كما نصت المادة 60 من ذات الدستور على " حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال ويمارس في إطار القانون " ² .

في الواقع إن دستور 1976 لم يأتي ليغير من دستور 1963 فقد نص كلاهما على مبدأ الحزب الواحد بل جاء ليووسع فقط من مظاهر الديمقراطية التشاركية في الجزائر حيث نص عليها في ديباجته وفي مجموعة من مواده معدلا لمجموعة من الحقوق التي تنظم علاقة المواطن بالإدارة وهو ما مهد لإصدار المرسوم الذي ينظم علاقة المواطن بالإدارة سنة 1988 ³.

* جاء في الفقرة العاشرة من ديباجة دستور 1976 ان الميثاق يمثل دون شك مساهمة جيدة في التحرر الكامل للشعب الجزائري و يعبر في ان واحد على تطلعاته العميقة و إرادته الجبارة .

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76/97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ج د ش، العدد 94، سنة 1976. (الفقرة الرابعة من ديباجته).

² -المرجع نفسه.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 131/88، مؤرخ في 04 جويلية 1988، متعلق بتنظيم العلاقات بين الادارة و المواطن، ج ر ج ج، العدد 27، الصادرة في 06 جويلية 1988.

الفرع الثاني: دساتير المرحلة التعددية بعد سنة 1989

لقد جاءت بعد هذه الفترة مجموعة من الدساتير التي وسعت من تكريس مبدأ

الديمقراطية التشاركية في الجزائر وذلك على النحو التالي:

أولاً: دستور 1989

جاء هذا الدستور بعد الاستفتاء الذي أقيم في 23 فيفري 1989، حيث قام بتغيير جذري وكبير في النظام الجزائري، إذ انتقلت الجزائر على إثره من نظام الأحادية الحزبية إلى نظام التعددية الحزبية، وهو ما يعد خطوة كبيرة نحو تكريس الديمقراطية التشاركية¹.

تعد هذه الفترة نقطة تحول كبيرة إذ عكست رغبة المشرع الجزائري في إصلاح المنظومة الإدارية، فنجد أنه أكد بصورة واضحة على مبدأ المشاركة خاصة على المستوى المحلي عن طريق الجماعات الإقليمية كأسلوب للتنظيم الإداري، ومشاركة المواطنين²، وتمهد الفقرة الثامنة من ديباجة دستور 1989 لبداية تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية في الجزائر حيث نصت على أن " إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبنى بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد " ³.

ومن جهة أخرى نصت المادة السادسة عشر من نفس الدستور على مبدأ المشاركة بقولها " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " ¹.

¹ رزيق نفيسة ، " عملية ترسيخ الديمقراطية في الجزائر واشكالية النظام الدولتي: المشكلات والآفاق "، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة)، حاج لخضر باتنة، 2009، ص، 41.

² غزلان سليمة ، " علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري "، (اطروحة لنيل الدكتوراه)، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، 2010، ص ص، (123 - 124) .

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج ، عدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

يبين استقراء المادة السادسة عشر أنّ المشرع الجزائري حاول تدارك السلبيات التي كانت تعاني منها الإدارات المحلية في الجزائر حيث جعل البلدية هيكلًا حقيقيًا يستطيع من خلاله المواطن أن يقوم بطرح آرائه والقيام بممارسة حقه في التعبير، والمساهمة في تحقيق تنمية محلية عن طريق ممثليه في المجالس المنتخبة.

وقد نصت المادة التاسعة والثلاثون من نفس الدستور على (حريات التعبير وانتشاء الجمعيات مضمون للمواطن)، وكذلك المادة الثانية والثلاثون بقولها " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون.

ويذكر أنه وفقا للمادتين الثانية والثلاثين والتاسعة والثلاثين صدر القانون المتعلق بالجمعيات الذي فتح المجال لإنشاء الجمعيات بمختلف أنواعها سواء أكانت ذات طابع مهني، اجتماعي، علمي، ديني، تربوي أو ثقافي.

يعتبر دستور 1989 نقطة تحول على خلاف الدساتير السابقة حيث كرس نظام التعددية الحزبية الذي فتح المجال واسعا للأفراد من أجل تفعيل أكثر لمبدأ المشاركة، من خلال التوسيع في الاعتراف بحقوق أكثر للمواطنين ومحاولة تقريبهم فعليا من الإدارة خاصة على المستوى المحلي.

ثانيا: التعديل الدستوري لسنة 1996

احتوى دستور 1996 على نفس الأحكام التي تناولها الدستور الذي سبقه حيث قرر الإبقاء على جميع المواد التي تنص على تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية بالتأكيد على الأحكام التي تناولها دستور 1989 بشأنه.

ولم يقتصر تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية في دستور 1996 على الإشارة إليه في الديباجة فقط بل تناولته العديد من مواد هذا الدستور، ومن خلال هذه المواد يمكن تقسيم المشاركة التي أرادها هذا الأخير إلى عدة أنواع نذكر منها:

1/ المشاركة السياسية:

يقصد بها حق المواطن في أن يقوم بالمشاركة في صنع القرارات السياسية بطريقة شرعية وصحيحة، ومراقبة هذه القرارات أثناء إصدارها من قبل السلطة المختصة¹. والمشاركة السياسية تمارس في صور مختلفة من بينها:

-**الاستفتاء:** حيث ورد هذا المصطلح في دستور 1996 بقولها " السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين، لرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة "².

إن من أبرز هذه الاستفتاءات التي مرت على الجزائر الاستفتاء المتعلق بالوثام المدني³ 1999، والذي تمحور أساسه حول محاولة إرجاع الأمن والسلم والاستقرار إلى البلاد.⁴

-**الأحزاب السياسية:** أقر المؤسس الدستوري بحرية إنشاء الأحزاب السياسية في المادة الثانية والأربعين من دستور 1996، بقولها (حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون)⁵. حيث يستنتج من هذه المادة أنه أعطت الحرية للمواطنين بإنشاء الأحزاب السياسية والقيام بتنظيمها وعلى إثر هذه المادة صدر قانون عضوي سنة 1997 متعلق بالأحزاب السياسية، نصت المادة الثالثة منه على أن الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية)⁶.

¹ غريز محمد الطاهر ، " آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر " ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص، 04.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المرجع السابق الذكر.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 99-08، مؤرخ في 13 جولية 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني، ج ج ج ج ، عدد 46، صادرة بتاريخ 16 جولية 2012.

⁴ ضميري عزيزة ، " لفاعول السياسية و طورها صنع السياسات العامة في الجزائر " ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 122 .

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المرجع السابق الذكر.

⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ج ج ج ، عدد 02، صادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاختلاف بين المادة الثانية والأربعين من دستور 1996 والمادة أربعين من دستور 1989 هو أن هذا الأخير نص في مادته على إنشاء الجمعيات ذا الطابع السياسي، أما دستور 1996 فقد نص صراحة في مادته على إنشاء الأحزاب السياسية.

2/ المشاركة الاجتماعية:

تتجسد المشاركة الاجتماعية وفق الأنواع التالية:

الجمعيات: هي تجمع مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من جال تسخير معارفهم ووسائلهم لبلوغ أهداف معينة دون السعي وراء تحقيق الربح*. ويعد الحق في تأسيس الجمعيات من بين الحقوق المكفولة دستوريا خاصة في دستور 1996، فمثلا المادة الثالثة والثلاثون من هذا الأخير تنص على أن (الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون).

وتنص المادة الواحدة والأربعون من نفس الدستور على أن (حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن ¹)

النقابات: ويقصد بها ذلك التجمع الدائم الذي يقوم به مجموعة من العمال الذين يعملون في مهنة معينة من أجل الدفاع على حقوقهم ومصالحهم، وتم النص على الحق النقابي في المادة السادسة والخمسون من دستور 1996 بقولها " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين " ².

3/ المشاركة المحلية:

نص المؤسس الدستوري على المشاركة المحلية في المايتين الخامسة عشر والسادسة عشر من دستور 1996، حيث تنص المادة الخامسة عشر منه على " أن الجماعات الإقليمية

* أنظر: (المادة 02)، من قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، عدد 02، صادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المرجع السابق الذكر.

² المرجع نفسه.

للدولة هي البلدية والولاية...البلدية هي الجماعة القاعدة"، أما المادة السادسة عشر فتتص على أنه " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " ¹ .

ومن خلال ما سبق يتضح بأن دستور 1996 قد وسع وأعطى عناية وأهمية كبيرة للديمقراطية التشاركية، وهذا من خلال كفالاته للحق في إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات وتوطيد العلاقة بين الإدارات المحلية والمواطنين ممهدا لذلك لصدور العديد من القوانين ذات الصلة.

ثالثا: التعديل الدستوري لسنة 2008

عرف هذا التعديل توسيعا جديدا للديمقراطية التشاركية، حيث تضمن إضافة المادة الواحدة والثلاثون مكرر إليه، لتقر هذه بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المشاركة في تقلد مناصب عالية كحقها في الترشح في المجالس المنتخبة²، وقد جاء القانون العضوي رقم 12-03 لينظم ذلك³.

رابعا: التعديل الدستوري لسنة 2016

ونصت المادة الخامسة عشر من الدستور المعدل لسنة 2016 ، على أنه تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي، والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية. " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ". وكذلك

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المرجع السابق الذكر.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج ، عدد 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-03، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، ج ر ج ج ، عدد 01، صادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

تنص المادة السابعة عشر منه على " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " ¹.

لم يأتي دستور 2016 بالجديد كما كان متوقعا؛ فاعتبر كإعادة نقل لمواد كانت منصوص عليها في دستور 1996، وأما التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي يعتبر بدوره نقلا عن دستور 1996، خاصة في مجال الديمقراطية التشاركية.

خامسا: التعديل الدستوري لسنة 2020

عمد المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية في المنظومة القانونية انطلاقا من مجمل الدساتير، وأخرها ما جاء في التعديل الدستوري 2020 تحديدا

من خلال نص المادتين 03/16 والمادة 19، حيث تقرر بموجب تكريس الآليات الكفيلة بتجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مشاركة المواطنين، وبالمثل أقرت بدورها النصوص القانونية ممثلة بالأساس في قانوني الولاية 07/12، والبلدية 10/11، فضلا عن النصوص التنظيمية، سبل تفعيل تلك الآليات المجسدة للديمقراطية التشاركية المحلية.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للديمقراطية التشاركية

بعيدا عن تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، نجد النص التشريعي لم يخلو هو الآخر من تجسيد مظاهر هذا المبدأ (الفرع الأول)، إضافة إلى هذا فإن العديد من النصوص التنظيمية جاءت لتبين بدقة كيفية العمل بالمبدأ في تسيير الشؤون العمومية للبلاد (الفرع الثاني).

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ج ج عدد (ب.ع)، صادرة بتاريخ 2016.

الفرع الأول: تناول النصوص القانونية للديمقراطية التشاركية

كرس التشريع الجزائري مظاهر عديدة ومتنوعة للديمقراطية التشاركية وذلك من خلال قوانين مختلفة أبرزها مايلي:

أولاً: قانون الوقاية من الفساد: تعتبر الدولة الجزائرية من بين الدول الأوائل التي قامت بتقنين قواعد الوقاية من الفساد ومكافحته والحث على إشراك المواطنين في ذلك¹، حيث نصت المادة الخامسة عشر من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي:

- يجب تشجيع مشاركة لمجتمع المدني من الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية؛

- اعتماد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد في المجتمع؛- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء².

إن الشفافية مظهر جديد من المظاهر التي تحاول من خلالها الإدارة التقرب من المواطن عن طرق إعلامه بكيفية تسيير الشؤون العمومية داخل الإدارة وتمكينه من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيم الإدارات وكيفية اتخاذ القرارات فيها ونشر المعلومات متعلقة بمخاطر الفساد في الإدارة.

¹ ساوس خيرة، " دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، الجزائر، عدد 01 (ب.ت. س)، ص،215.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ج ، عدد 50، لسنة 2006، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 اوت 2011، ج ر ج ج د ، عدد 14 لسنة 2011.

من هذا المنطلق جاء نص المادة الحادية عشر من قانون 06/01، وكذا المادة العشرون من نفس القانون لينص على أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ملزمة بإعداد برامج لتوعية المواطنين من الأخطار الناجمة عن الفساد واقتراح الحلول السليمة لمكافحتها¹.

ثانيا: قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة: لم يخلو قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة من تكريس الديمقراطية التشاركية وهو ما انعكس على سبيل المثال فمن المادة الثانية منه بنصها على (تبادر الدولة بالسياسة الوطنية بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتدبرها ...؛ تسير هذه السياسات بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها، وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية).

يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسات وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما²، كذلك نجد أن القانون رقم 10/02 المتضمن المصادقة على قانون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم قد أولى عناية بأهمية مشاركة المواطنين في إعداد وإنشاء المخطط الوطني لتهيئة الإقليم³.

ثالثا: القانون التوجيهي للمدينة: ترسخ أهداف القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة بعض مظاهر الديمقراطية التشاركية، ويمكن تلخيص هذه الأهداف في الآتي:

- تقليص الفوارق بين الأحياء وترقية التماسك الاجتماعي.

- ترقية الشراكة والتعاون بين المدن.

- الوقاية من الأخطار.

- حماية البيئة.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06-01، (المادتين 11، 20).

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر ج ج عدد 77، صادرة في 15 ديسمبر 2001.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10-02، مؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر ج ج عدد 61، صادرة في 21 أكتوبر 2010.

- تحقيق مبدأ التشاور الذي يعتبر آلية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات¹.

رابعاً: قانون العمل: إذا كان قانون العمل ينظم العلاقة القائمة بين العامل ورب العمل، خلال تحديد حقوق وواجبات كل منهما، ويفترض هنا أن تتاح للعامل فرصة المشاركة وهي تعتبر حقا أساسيا نصت عليه المادة الخامسة من قانون رقم 90/11 صراحة بقولها (يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية:

- ممارسة الحق النقابي؛

- التفاوض الجماعي؛

- الهيئة المستخدمة...؛ المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها².

من خلال نص المادة الخامسة يتضح أن للعامل الحق في المشاركة في المكان الذي يعمل فيه بمجموعة من الطرق:

- ممارسة النشاط النقابي، إذا يحق للعامل هنا إنشاء نقابة عمال أو الانتماء إليها.

- التفاوض الجماعي أي يقوم العامل بالتشاور مع مجموعة من العمال أو ممثليهم من أجل الوصول إلى حلول لمشاكل جماعية أو تحقيق مصالح جماعية في إطار التفاوض مع رب العمل ومنظمات أرباب العمل³.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج ر ج ج، عدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 افريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-29، مؤرخ في 21 ديسمبر 1999، ج ر ج ج (ب.ع).

³ بوشليط عفاف، حمزة فارس و زويوش ريم، " التنظيم القانوني لإنشاء علاقة العمل في التشريع الجزائري حسب قانون 90-11 "، (مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء)، دفعة 15، الجزائر 2007، ص18.

خامسا: قانون الجماعات الإقليمية: يعد مبدأ المشاركة في الجماعات المحلية ضروري لأنه يعبر عن وحدة وتكافل المواطنين في رعاية حياتهم على المستوى المحلي¹، لها قام المشرع الجزائري بتقنين قانوني الولاية والبلدية بما يكرس مظاهر عديدة لهذا المبدأ.

أشار قانون البلدية رقم 11-10، إلى مبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال المادة الحادية عشر إلى المادة الرابعة عشر منه ، ويلاحظ على هذا القانون أنه جاء واضحا بحيث يعبر بدقة عن حق المواطن في المشاركة ، على عكس ما كان حاصلًا في القانون القديم في البلدية، الذي كان يكرس مبدأ المشاركة في المادة الرابعة والثمانون فقط منه².

بالرجوع إلى قانون البلدية الجديد نجد أنه في مادته الحادية عشر نص على الحق في الإعلام الإداري، وعليه يجب على المجلس الشعبي البلدي أن يعمل في إطار الشفافية ويعلم جميع المواطنين بجميع القرارات التي يصدرها في إطار تطوير البلدية³.

أما المادة الثانية عشر من قانون البلدية الجديد فتتص على قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلي في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة الحادية عشر أعلاه؛ يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين معيشتهم⁴.

أما المادة الرابعة عشر من قانون البلدية الجديد فقد خولت لكل مواطن الحق في الاطلاع والكشف على المداولات التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي⁵.

أما في الجهة المقابلة فنجد أنّ قانون الولاية لم يهمل هو الآخر مبدأ الديمقراطية التشاركية، حيث يعتبر المجلس الشعبي الولائي الحيز الثاني بعد المجلس الشعبي البلدي ،

¹ دريوش مصطفى ، " الجماعات المحلية بين القانون و الممارسة " ، مجلة الفكر البرلماني، عدد 01، مجلس الأمة، الجزائر، 2002، ص، 97.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية ، عدد 15، الصادر في 11 افريل 1999 ملغى.

³ بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص، 164.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون البلدية رقم 11-10، المعدل والمتمم، المرجع السابق الذكر.

⁵ المرجع نفسه.

والذي يعبر المواطنون فيه عن تطلعاتهم ويمارسون فيه رقابة على أعمالهم، كما يعتبر المجلس الشعبي الولائي من أهم قواعد اللامركزية بحيث يعتبر همزة وصل بين الإدارات المركزية والإدارات المحلية، ومن بين المواد التي نصت على مبدأ المشاركة في قانون الولاية 07/12 (المواد 18-32-36)¹.

الفرع الثاني: التكريس التنظيمي للديمقراطية التشاركية

لجئت الجزائر إلى تكريس الديمقراطية التشاركية وتعزيزها، من أجل القضاء على البيروقراطية، تحقيق شفافية، توطيد الثقة بين المواطن والإدارة، وإعطائهم حرية الرأي والتعبير.

أولاً: الديمقراطية التشاركية في المراسيم والمراسيم الرئاسية

تتحقق الديمقراطية التشاركية عندما تكون العلاقة بين الإدارة والمواطن علاقة ثقة ونزاهة؛ فلا يمكن للديمقراطية أن تتحقق إلا إذا كانت هناك شفافية أثناء المعاملات بحيث يعتبر الحق في طلب المعلومات من الإدارة من بين الحقوق المخولة للمواطن التي يجب على الإدارة مراعاتها، سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً وعلى الإدارة تلبية طلباتهم².

1/ المرسوم رقم 88-133 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن³: سعت الجزائر من خلال التغييرات الكبرى والكثيرة التي قامت بها في فترة الثمانينات وخاصة في الجانب الإداري إلى تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، حيث جاء المرسوم رقم 88-133 في هذا الاتجاه، مكرسا تغييرا جذريا في مجال تحسين هذه العلاقة، حيث نصت المادة الأولى من هذا المرسوم: (ينظم هذا المرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطن).

يتضمن المرسوم المذكور 42 مادة موزعة في أربع فصول تركز في مجملها على مبدأ هام وهو مبدأ الشفافية، فهذا المبدأ يعتبر كوسيلة لتحقيق الديمقراطية، بحيث يلزم الإدارة

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 07-12، المؤرخ في . 2012 ، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج ، عدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

² زروقي كميلى ، " الحق في الإعلام الإداري " ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص، 49.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج. عدد 27 صادر في 06 يوليو سنة 1988 .

باطلاع المواطنين على جميع القرارات والإجراءات التي تقوم باتخاذها وذلك عن طريق وسائل الإعلام السهلة الوصول والمتاحة.

كما نصت المادة 26 من مرسوم 88/131 على وسائل الإعلام التي يتم بها إعلام المواطنين وهي البريد والهاتف، كما يمكن استعمال الوسائل الإعلامية الحديثة.

في الواقع إن تكريس الديمقراطية التشاركية فعلية يستوجب أن تكون هناك شفافية كبيرة بين الإدارة والمواطن؛ فانتقاء مبدأ الشفافية فيه انتقاص ومساس بالديمقراطية، لذلك وجب تمكين المواطن من الاطلاع على القرارات التي تقوم الإدارة باتخاذها، والأهداف التي تسعى إليها، وعليه فإن المرسوم 88/131 يحمل في طياته تكريسا هاما للديمقراطية التشاركية بما ينص عليه من أحقية المواطنين في الاطلاع على الوثائق الإدارية التي تقوم الإدارة بإصدارها، بشرط المحافظة وعدم إفشاء السر المهني.

يجب الإشارة إلى أن جميع التدابير التي أصدرت في مرسوم 88-131 هي نفسها التدابير التي صدرت على شكل منشورات في 02 مارس 1982، حيث جمعت وقدمت للحكومة على شكل ملف بعنوان (البيروقراطية ومظاهر الرهانات).

2/ المرسوم الرئاسي 96-113 المتعلق بتأسيس وسيط الجمهورية¹.

لم تتبنى الجزائر هيئة وسيط الجمهورية من عدم بل قامت بتأسيسها من أجل تخفيف الضغط على الهيئات القضائية في مراقبة الهيئات الإدارية ومحاولة خلق جهة أخرى تتولى هذه المهمة، وتتمثل هذه الجهة في المواطنين ذاتهم.

تم تأسيس وسيط الجمهورية سنة 1996 وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 96-113 حيث يحتوي هذا المرسوم على 13 مادة، وتتص المادة الثانية منه على أن : "وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحمايتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية".

¹ ملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1441 الموافق 15 فبراير 2020 ، المتعلق بوسيط الجمهورية، ج ر ج العدد 09 مؤرخة في 19 فبراير 2020.

أما مهمة وسيط الجمهورية فقد تكلمت عنها المادة الثالثة من نفس المرسوم بقولها: "يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقة الإدارة بالمواطن"، وفي هذا الإطار يمكن أي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهورية.

ثانيا: الديمقراطية التشاركية في المراسيم التنفيذية: جاءت المراسيم التنفيذية لكي تقوم بتفسير القوانين وتحليلها ووضع الإجراءات التي يجب إتباعها لتفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية ومن أبرزها نذكر ما يلي:

1/ المرسوم 177/91 المتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

يعرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على أنه : أداة التخطيط المجالي والتسيير الحضري، تحدد فيه التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، يأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي. وقد أورد المرسوم التنفيذي 91/177 المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كليات إعداد المصادقة عليه ومراجعته. يتم تكريس مشاركة المواطنين في هذا المرسوم من خلال المراحل التالية:

أ- **مرحلة الإعداد:** حيث نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 91/177 على: يقرر إعداد المرسوم التوجيهي للهيئة والتعمير عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس البلدية المعنية. وتتضمن هذه المداولة:

- التوجيهات التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة إلى التراب المقصود.

- كليات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

- القائمة المحتملة للتوجيهات ذات الفائدة العمومية¹، وعند تحليل المادة السالفة الذكر يستنتج بأن إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يكون عن طريق عقد اجتماع وهذا الاجتماع يكرس من خلال مبدأ المشاركة والتشاور².

المادة 6 من نفس المرسوم التي نصت هي أيضا على التشاور بقولها (.....جميع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والإدارات العمومية والجمعيات المعتمدة لهذا الغرض)³، أما المادة 7 منه فتتص على أن: "...إطلاع رؤساء غرف التجارة وغرف الفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير. ولهؤلاء المرسل إليهم مهلة 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة الإفصاح عما اذا كانوا يريدون المشاركة في إعداد المخطط وتعيين ممثليهم في حالة ثبوت إرادتهم هذه)⁴. أما المادة 8 من نفس المرسوم فقد قامت بتحديد الهيئات التي تستشار وجوبا بعد انقضاء مهلة 15 يوما، وهي الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلفة على مستوى الولاية منها: التعمير - الفلاحة - البريد والمواصلات - النقل - توزيع لمياه⁵ بعيدا عن أسلوب التشاور الذي يعد الآليات الفعالة في تكريس الديمقراطية التشاركية التي أكد عليها المرسوم المذكور، نجد أن المادة 10 منه جاءت بطريقة أخرى لكيفية تعبير المواطنين عن آرائهم وهي طريقة التحقيق العمومي، حيث يخضع هذا مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى هذا التحقيق وذلك ابتداء من انقضاء 60 يوما حيث يكون هذا التحقيق بموجب قرار إداري صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي⁶.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 96-113، مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، عدد 20، صادر في 31 مارس 1996. (ملغى).

² جبيري محمد، "التأطير القانوني للتعمير في القانون الجزائري"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، (ب.ج)، (ب.س)، ص، 22.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 91-177، المرجع السابق الذكر.

⁴ المرجع نفسه.

⁵ المرجع نفسه.

⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 91-177، المرجع السابق الذكر.

ب- **مرحلة المصادقة:** تم تكريس مبدأ الديمقراطية في هذه المرحلة من خلال نصي المادتين 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91/177، حيث تبين أن الشخص المختص بالمصادقة على ملف المخطط التوجيهي هو الوالي بعد استشارة المجلس الشعبي الولائي، أما ملف المصادقة فيتكون من مجموعة من الوثائق من بينها سجل الاستقصاء¹.

ج- **مرحلة المراجعة:** حددت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91/177، على أن

عملية المراجعة لا تتم إلا عند توفر الحالات المذكورة في نص المادة 28 في فقرتها الأولى من القانون رقم 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير².

2/ المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المتضمن مخطط شغل الأراضي: على غرار المرسوم السابق كرس مبدأ الديمقراطية التشاركية أيضا في المرسوم التنفيذي 91/178 الذي يبين كيفيات إعداد مخططات شغل الأراضي وكيفية المصادقة عليها³، وكما هو مبين في المرسوم نجد انه اخذ نفس طريق المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير⁴، وذلك بتفعيل آليتي التشاور والتحقيق العمومي في مختلف المراحل ابتداء بمرحلة الإعداد إلى غاية مرحلة المراجعة، الاختلاف الوحيد بينهما في مدة الاستقصاء، حيث تكون المدة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 45 يوما أما مخطط شغل الأراضي فتكون المدة 60 يوما⁵.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 91-177، المرجع السابق الذكر، (المادتين 15-16).

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-29، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج عدد 51، صادرة في 02 ديسمبر 1990، معدل و متمم بالقانون 04-04، مؤرخ في 14 اوت 2004، ج ر ج ج عدد 51، صادرة في 05 اوت 2004..

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 91-178، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي و المصادقة عليه و مراجعتها و محتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر ج ج عدد 26، صادرة في 02 جوان 1991. معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318، مؤرخ في 10 أفريل 2005، و بالمرسوم التنفيذي رقم 12-166، مؤرخ في 05 افريل 2012.

⁴ جبري محمد، المرجع السابق الذكر. ص، 22 .

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-29، المرجع السابق الذكر، (المادتين 36-26).

خلاصة الفصل الأول

يتداخل مفهوم الديمقراطية التشاركية مع عدة مفاهيم من بينها الحكم الرشيد والتنمية الديمقراطية المحلية وغيرها من المفاهيم؛ إذ تقوم الديمقراطية على عدة مبادئ من بينها:

حقوق الإنسان، المواطنة، التعددية السياسية حيث تبنى على أسس تعززها المعايير التالية: الشفافية والمشاركة والمساءلة بحيث تؤسس على آليات تساهم في تفعيلها يتمثل أهمها في المبادرة الشعبية، الاستفتاء الشعبي، تقديم العرائض والميزانية التشاركية، وتوصلنا إلى نتيجة مفادها أن تحقيق الديمقراطية التشاركية وضع يستلزم توفر عدة شروط من ضمنها:

- وجود مجتمع مدني يتمتع بحرية الرأي والتعبير؛

- وممثلون منتخبون يراقبون قرارات الحكومة ؛

- بالإضافة إلى وسائل اتصال فعالة.

وكل هذا ضمن إطار قانوني لا تقوم الديمقراطية التشاركية إلا من خلال مشاركة عدة عناصر في تفعيلها تتمثل في الحكومة والمواطن، المجتمع المدني، القطاع العام، القطاع الخاص

الفصل الثاني

تطبيقات الديمقراطية

التشاركية على مستوى البلدية

تمهيد :

من بين الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري للقيام بإدراج تعديلات على قانون البلدية نجد ضعف العمل الجوّاري للمجالس المنتخبة ، وغياب الحوار مع المواطنين ممّا أدى إلى تدهور الإطار المعيشي للسكان خصوصا في الأواسط الحضرية في ظل غياب التنسيق والتعاون بين المواطنين ومسؤولي البلديات والمديريات التنفيذية المحلية.

المبحث الأول

مظاهر مشاركة المواطن في تسيير شؤونه على مستوى البلدية

يعتبر التواصل والاتصال من بين الدعائم الأساسية والضرورية لقياس دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال مجالسها المنتخبة، وإن كان العكس سيؤدي حتما إلى نتائج عكسية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن عملية التحديث والدمقرطة في تسيير الشؤون العمومية المحلية عن طريق الديمقراطية التشاركية، لا يتأتان إلا بانخراط المجتمع المدني بفعالية، لكونه طرفا فاعلا في عملية التقييم المنشودة اعتبارا لدوره التواصلي ما بين هموم المواطن وبناء السياسات العمومية في لواقع المحلي¹.

كما يستلزم مبدأ الشفافية في التسيير أن يكون المواطنون على علم بكل ما يتعلق بشؤونهم المحلية، ويقصد بمبدأ الشفافية بالمعنى الاصطلاحي، حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة، تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية، للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة وفي الزمن المناسب واكتشاف الأخطاء².

¹ عبد الكريم هشام، " الإعلام الجديد و آليات تحقيق جودة الديمقراطية في المجتمعات الانتقالية : مقارنة في الديمقراطية المشاركة "، مجلة المفكر، العدد 12، مارس 2015، ص، 138.

² عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص، 160.

وعلى هذا الأساس فقد احتل مبدأ الشفافية مكانة متميزة في قوانين كل من البلدية والولاية، وورد تجسيده في العديد من المواد، منها التي تنص على علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية، وتلك التي تنص على حق المواطنين في الاطلاع والحصول على الوثائق الإدارية وأخرى تجيز تقديم المجالس الشعبية المحلية عرضاً سنوياً عن نشاطها أمام المواطنين في سبيل تجسيد شفافية الإدارة، ما يعرف بآلية الإعلام الإداري.

المطلب الأول: حق المواطن في الإعلام الإداري المحلي وتطبيقاته

لا يمكن لأي مواطن أن يشارك في تسيير الشؤون العمومية ما لم يتم إعلامه من طرف الإدارة أو استشارته، أو منحه فرصة للتشاور معها، كما أنه هناك عدة مشاريع يود المواطن لو يساهم بإبداء رأيه فيها.

الفرع الأول: مبدأ عمومية قرارات البلدية وتطبيقاته:

ويتمحور مبدأ عمومية قرارات البلدية وتطبيقاته على مبادئ ثلاثة بالغة الأهمية تتمثل في ما يلي:

أولاً - مبدأ علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي: يعد مبدأ علنية الجلسات وسيلة مهمة لمشاركة المواطنين في أعمال المجالس الشعبية المحلية، وعلى هذا الأساس فقد أحاطه المشرع الجزائري بضمانات كما قيده بجملة من القيود، فقد تبنى المشرع الجزائري قاعدة علنية الجلسات في قانوني البلدية والولاية لتجسدي شفافية الإدارة التي تعتبر دعامة أساسية لتحقيق الديمقراطية في سبيل تقريب الإدارة من المواطنين؛ فالمجلس الشعبي البلدي يجتمع في جلسات عمومية مفتوحة للجمهور، ليتداول المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية، وهذا ما حدده المشرع في نص قانون البلدية حيث أشار إلى أن جلسات المجلس الشعبي البلدي تكون علنية،

كما تم التأكيد على هذا المبدأ في المرسوم التنفيذي رقم 105/13،* مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة، وبذلك يمكن لأي مواطن من سكان البلدية أن يحضر جلسات المجلس الشعبي البلدي ويتابع كل مراحل الاجتماع من عرض الموضوع للنقاش والتداول إلى الانتهاء بإحالته على التصويت.

وينطبق الأمر كذلك في قانون الولاية¹، حيث أكد المشرع بصفة صريحة على علنية جلسات المجلس الشعبي الولائي، والهدف من ذلك هو السماح لشريحة من المواطنين من سكان الولاية الحضور إلى هذه الجلسات، ومن ثم توسيع الرقابة الشعبية على أعمال المجلس الشعبي الولائي.

ولتأكيد قاعدة علنية جلسات المجلس، نص المشرع على إعلام المواطنين بتاريخ الجلسة باعتباره ضمانا لعموميته لأنه بفضلها يمكن للمواطنين أن يحضروا جلسات المجلس، ولكن يقتصر حضورهم على الإصغاء لكل ما يدور في الاجتماع ولا يحق لهم التدخل في النقاش أو المشاركة في عملية التصويت.

وفي إطار تأكيد قاعدة علنية الجلسات دائما، فقد ألزم المشرع إعلام المواطنين بجدول أعمال الجلسات حيث نص في قانون البلدية على إمكانية إلصاق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور²، كما حاول أن يجعل أمر تحضير الدورة تشاركيا بين الأطراف المسيرة داخل المجلس³.

* ج.ج.د.ش، المرسوم التنفيذي رقم 105-13، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي على أن : (جلسات المختص الشعبي البلدي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات ، وهي مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة).

¹ ج.ج.د.ش، قانون الولاية رقم 07/12، مرجع سابق ذكره، (المادة 1/26).

² ج.ج.د.ش، قانون البلدية، رقم 10/11، مرجع سابق ذكره، (المادة 1/22).

³ مرجع نفسه، (المادة 20) .

وفي هذا السياق، يرى الأستاذ **عمار بوضياف** ، أنه من باب تفعيل مبدأ المشاركة، كان على المشرع أن يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشر مشروع جدول الأعمال المعد تشاركيا مع الهيئة التنفيذية، ويطلع سكان البلدية عليه، بغرض تمكين خاصة المجتمع المدني من إضافة نقطة معينة في جدول الأعمال، ويكمن الدافع من وراء هذا الاقتراح في أن الجمعيات المحلية كثيرا ما وجهت لها أصابع الاتهام بأن نشاطاتها موسمية ولا تظهر إلا نادرا وبالتالي وحتى نحفزها على النشاط والعمل؟، وحتى نفسح أمامها سبل المشاركة في تسيير الشأن المحلي، ولو كقوة اقتراح، كان من المفروض إلا يتم وضع جدول الأعمال ضمن دائرة المجلس المغلقة، وإنما يتم وضعه بمساهمة من المجتمع المدني.¹

وعلى الرغم من أن المشرع نص في قانون البلدية رقم 11-10 على علنية الجلسات²، إلا أنه لم يؤكد على هذه الضمانة، لكونه اكتفى بالنص على نشر الإعلان المتضمن لتاريخ الجلسة في مقر البلدية أو الولاية ولم ينص على استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في ذلك، وبالمقابل أشار المشرع في قانون الولاية إلى إلصاق جدول أعمال دورة المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور واستخدام الوسائل الالكترونية².

وإذا كان المشرع قد حاول في سبيل تكريس مبدأ علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية النص على بعض الضمانات التي تعزز من تفعيل هذا المبدأ، إلا أنه بالمقابل أورد عليه استثناءين، الأول هو عقد المجلس لجلسة مغلقة، والثاني هو صلاحية رئيس الجلسة في إدارة وتنظيم الجلسة.

¹ عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية ، مرجع سبق ذكره ، ص، 190 .

² ج.ج.د.ش، قانون البلدية، رقم 11-10، المعدل والمتمم، مرجع سابق، (المادة 26-1) .

بالنسبة للاستثناء الأول، فقد نص كل من قانون البلدية وقانون الولاية على حالتين يتم فيهما عقد جلسة مغلقة هما: دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، ودراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام¹.

أما بالنسبة للاستثناء الثاني، المتعلق بصلاحيات رئيس الجلسة في إدارة وتنظيم الجلسة فمن المنطقي أن توكل مهمة ضبط نظام الجلسات إلى رئيسها، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون البلدية 10/11 من أن (ضبط الجلسة منوط برئيسها، ويمكنه طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره)، وبصياغة مقاربة نصت المادة 27 من قانون الولاية 07/12 على: (يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات، ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره)

كما أشار المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، إلى أن المواطنين ملزمون بالصمت طيلة مدة الجلسة والمحافظة على احترام النظام العام للجلسات.

يتضح من هذه المواد، بأن رئيس الجلسة يملك صلاحيات تمكنه من الحفاظ على السير الحسن للجلسة، فله حق طرد أي شخص غير عضو في المجلس من قاعة المداولات بعد انذاره، ويعد هذا الإجراء - أي الطرد - إجراء خطيرا، لأنه قد يؤدي إلى سلب المواطن حقه في حضور مداولات المجالس المنتخبة، ذلك أن التعسف في استعمال هذه السلطة قد يتسبب في التضيق على الحق في الإعلام.

ثانيا: حق المواطنين في الاطلاع على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية المحلية والقرارات البلدية: لضمان مشاركة الجمهور في الحياة المحلية، يجب أن توضع تحت تصرف المواطن سلسلة من الوثائق والمعلومات، ولا يجب أن يفهم من كلمة جمهور هنا الأشخاص

المكلفين أو القاطنين بالبلدية فقط، وإنما يدخل في هذا المعنى كل الأشخاص الطبيعية والجمعيات والشركات أو أي إدارة أخرى.¹

ولهذا فإن المشرع، منح للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات التي تخص نشاط المجالس المحلية المنتخبة، وتشمل هذه المعلومات في اطلاع المواطن على مداولات المجالس الشعبية البلدية الولائية ، وكذا اطلاعه على القرارات البلدية.

فقد نص المشرع في قانون البلدية على إمكانية كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وكذا القرارات البلدية، كما يمكن لكل من له مصلحة بالحصول على نسخة من هذه المداولات والقرارات.²

ونفس الأمر ورد في قانون الولاية، الذي يؤكد بصفة صريحة على أنه يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته.

وبالنسبة لتعليق محضر المداولات، فقد نص كلا القانونين على أن يتم في المكان المخصص لإعلام المواطنين في مقرات المجالس الشعبية البلدية الولائية، خلال الأيام الثمانية التي تلي انعقاد الجلسة.

ففي سبيل حصول المواطن على المعلومات والاطلاع عليها للحد من تعسف الإدارة نجد أن المشرع أعطى إمكانية لكل شخص ذي مصلحة أن يتحصل على نسخة من محاضر المداولات

تكون على نفقته، وهي إن كانت لا تؤدي إلى المشاركة بصورة مباشرة إلا أنها تسمح للمواطنين بالاطلاع على كل ما يهمهم.

¹ ج.ج.د.ش، القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، (المادة 14).

² حسن سرياك، المهام التقليدية للجماعات المحلية، موفم للنشر، الجزائر ، 1998، ص.79

³ ج.ج.د.ش، القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، (المادة 14).

بالإضافة للحق الاطلاع على المداولات، خول المشرع للمواطن الحق في الاطلاع على القرارات البلدية حيث تضم مجالا أوسع من المداولات باعتبارها قد تصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذا للمداولات في حد ذاتها، كما قد تصدر عنه أثناء ممارسته لصلاحياته كممثّل للبلدية أو كممثّل للدولة، ويستوي في ذلك أن تكون هذه القرارات فردية أو جماعية أو ذات طابع تنظيمي، إضافة التعديل الدستوري 2016 و 2020.

وفي هذا الإطار، نص المرسوم رقم 88-131 المتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن على إمكانية اطلاع المواطنين على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني.

ومن أجل تجاوز النقائص التي اعترت تطبيق هذا المرسوم، بادرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى إقرار المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 2016/06/30، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية¹، وهي إجراءات جديدة أقرتها الحكومة لإصلاح المرفق العام وتفعيل عمليات التسيير المحلي التي تهم المواطن بالدرجة الأولى، وينص المرسوم كذلك على ضرورة إشراك المواطن في تسيير الشؤون العمومية، كما يلزم المجلس الشعبي البلدي بتسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة، قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية باستثناء القرارات والوثائق المتعلقة بحالات التأديب والمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

وبالتالي يمكن القول أن القاعدة العامة تتمثل في أن حق المواطن في الحصول والاطلاع على الوثائق الإدارية هي الأصل وتمسك الإدارة بالسر الإداري هو الاستثناء.

ثالثاً: تقديم المجالس الشعبية المحلية سنوياً عن نشاطها أمام المواطنين: في إطار إعلام المواطنين بما يدور في البلدية أو الولائية، وفي سبيل ممارسة رقابة شعبية على أداء المجالس الشعبية المحلية، نص المشرع على صورة أخرى لتجسيد آلية الإعلام الإداري تتمثل في تقديم المجالس الشعبية المحلية لتقرير سنوي حول الوضعية العامة للبلدية والولاية.

فقد نص المشرع في قانون البلدية رقم 10/11 على إمكانية تقديم عرض سنوي لنشاطات المجلس الشعبي البلدي أمام المواطنين، في حين لم يتطرق قانون الولاية رقم 10/12¹، لإجراء تقديم المجلس الشعبي الولائي عرضاً سنوياً عن نشاطاته أمام المواطنين، بل اكتفى فقط بالشارة إلى أن الوالي يقدم بياناً سنوياً حول نشاط الولاية أمام المجلس الشعبي الولائي².

وما يمكن ملاحظته هنا، هو أنه أن هذه المبادرة ايجابية وجديدة، حيث لم ينص عليها سابقاً في قانون البلدية الملغى رقم 01/90، إلا أن المشرع قد جعلها اختيارية للمجلس الشعبي البلدي، فإما أن يقوم باطلاع المواطنين بالنشاطات السنوية أو لا يقوم بذلك.

مما سبق ذكره، يمكن القول أن العلاقات بين الحق في الإعلام وبين مشاركة المواطنين في تسير الشأن العام، يكون عن طريق إرساء مبادئ الشفافية والانفتاح، بمعنى الانتقال من إدارة مغلقة إلى إدارة أكثر انفتاحاً وإدماجاً، تعكس روح الديمقراطية التشاركية.

وفي هذا السياق، يستوجب تقرير أفضل السبل في إتاحة هذه المعلومات للمواطنين ولمنظمات المجتمع المدني، وتسهيل وصولهم إليهم، إذ تلعب في ذلك وسائل الإعلام لاسيما الصحافة، والإذاعة وكذا الانترنت، دوراً أساسياً في تزويد المواطنين بالمعلومات، حيث أنها تقوم بتمكين المجتمعات المحلية من الاطلاع على كل ما يدور على مستوى البلدية أو الولاية، يستوجب منا الإشارة إلى المناطق الريفية والنائية المعزولة، من خلال طرح السؤالين التاليين:

¹ ج.د.ش، القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره، (المادة 3/11)، (المادة 11-3).

² ج.د.ش، القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، (المادة 109).

هل توجد أنظمة لتقديم المعلومات في هذه المناطق، من خلال الإذاعات المحلية وتوفير نقاط اتصال محلية بالانترنت؟ وهل يذهب المسؤولون العموميون إلى المناطق الريفية والنائية للإجابة عن انشغالات المواطنين وإشراكهم في المناقشات؟

إن المشرع الجزائري، وإن كان قد كرس بعض الآليات الإجرائية لتجسيد الديمقراطية التشاركية في قوانين الجماعات الإقليمية ولاسيما قانون البلدية، إلا أن الملاحظ هو أنه قد جعل منها أحكام غير ملزمة من خلال تكراره لمصطلح (يمكن)، لكن هذا لا يعني أن لمتخذي القرار (رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي)، صلاحيات واسعة، لأن أحكام هذين القانونين هي أحكام عامة وبالمقابل نجد أن المشرع قد أدرج جملة من الآليات الإجرائية على سبيل الإلزام كالإعلام الإداري والاستشارة والتشاور والتحقيق العمومي بموجب قوانين خاصة، ويظهر ذلك في إطار أحكام كل من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03، وقانون التهيئة والتعمير رقم 29/90 على وجه الخصوص.¹

الفرع الثاني: الاستشارة العمومية وكيفيةاتها (التحقيق العمومي – اللجان البلدية)

أشار المشرع الجزائري إلى إجراءات الاستشارة العمومية في قوانين البلدية والولاية وفي بعض القوانين الخاصة كآلية لمشاركة المواطنين في سير عمل المجالس الشعبية المحلية، كما تتخذ هذه الاستشارة في شكل إجراء تحقيق عمومي واللجان البلدية، حيث نص في المادة 11 فقرة 2 من قانون البلدية 10-11 على استشارة المجلس الشعبي البلدي للمواطنين فيكل ما يتعلق بمشاريع التهيئة والتنمية بمختلف أنواعها وإلزامه باتخاذ جميع التدابير لإعلام المواطنين واستعمال الوسائل الإعلامية المتاحة.

¹ ج.ج.د.ش.، القانون 10-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ز عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003.

أولا : التحقيق العمومي

يعد التحقيق العمومي آلية لتجسيد استشارة المجالس المحلية للمواطنين على المستوى المحلي حيث أنه بمجرد فتح تحقيق عمومي يمكن لأي مواطن سواء كان شخص طبيعي أو معنوي كجمعية مدنية يهمله التحقيق بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن يقدم ملاحظاته الكتابية أو الشفهية في السجل الموضوع خصيصا لذلك¹.

والملاحظ أن المشرع قد أورد هذه المادة تحت الباب الثالث بعنوان (مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية) الذي لم يرد له مثيل في قوانين البلدية السابقة، وبالتالي فقد اعتبر المشرع الاستشارة آلية لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية.

كما نجد أن المشرع قد أشار أيضا إلى نوع آخر من الاستشارة في المادة 13 من قانون البلدية 10-11، على أنه: " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كلم ممثل محلية معتمدة قانونا للذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم ".

وقد تناول كذلك المشرع في قانون الولاية رقم 07-12، على إمكانية استعانة اللجان بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مهمة ومفيدة لأشغال المجلس.

ثانيا: اللجان البلدية : يتكون المجلس الشعبي البلدي من نوعين من اللجان :

- لجان دائمة.

- لجان خاصة.

2 بوشامي نجلاء، مرجع سابق، ص، 155 .

1/ اللجان الدائمة: تعرف اللجان الدائمة بأنها تلك اللجان التي تتكون مباشرة عندما يبدأ المجلس الشعبي مهامه وتنتهي بانتهائه، يمكن أن تتفرع هذه اللجان فرعية من أجل دراسة حالة معينة بشرط أن تكون هذه الحالة مدرجة ضمن اختصاصات اللجنة الأم¹، وهذه اللجان يجب أن تكون موجودة بالضرورة على مستوى كالمجلس بلدي أي أن وجودها إجباري، وتحضي هذه اللجان بمجموعة من التخصصات: كالإدارة والمالية، التهيئة العمرانية والتعمير، الشؤون الاجتماعية والثقافية.

تنشأ اللجان الدائمة بعدما يتم المصادقة عليها من قبل أغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي، والهدف من هذا ضمان شفافية تأسيسها واستقرار المجلس الشعبي البلدي وتعميم آلية المشاركة بين أعضائه من خلال الاجتماعات التي يقومون بها، وإعطاء الآراء وطرح الأفكار المختلفة من أجل الوصول إلى نتيجة في الأخير².

في ظل قانون البلدية القديم 1990، كانت اللجنة وحدها من تقوم بإعداد النظام الداخلي الخاص بها ثم تقوم بالمصادقة عليه بنفسها³، أما في ظل القانون 10/11 بقيت اللجنة تقوم بإعداد نظامها الداخلي وانتقلت مسالة المصادقة عليه لتكون من طرف المجلس الشعبي البلدي⁴، كما نص هذا القانون على أن للمجلس الشعبي البلدي اختيار مجموعة من الأشخاص من بين أعضائه ليكونوا ضمن أعضاء اللجنة الدائمة التي تختص ببعض المجالات من بينها:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.

- الصحة والنظافة وحماية البيئة.

¹ نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08، أداة الديمقراطية المبدأ و التطبيق ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في القانون العام)، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، الجزائر 2006-2007، ص، 102.

² عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، الطبعة الأولى، جسر النشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص، 195.

³ ج.ج.د.ش..، قانون البلدية رقم 90-08، مرجع سابق، (المادة 25).

⁴ ج.ج.د.ش..، قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق، (المادة 32/02).

- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

- الري والفلاحة والصيد البحري.

- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب¹.

على عكس القانون الجديد فإن القانون السابق للبلدية رقم 08/90، وحتى وإن كان قد نص على اختصاصات اللجنة الدائمة، إلا أنها جاءت ضيقة المجالات مقارنة بالقانون الجديد فنصت المادة 24 من هذا القانون حصرها في التالي:

- الاقتصاد والمالية.

- التهيئة العمرانية والتعمير.

- الشؤون الاجتماعية والثقافية.

2/ اللجان الخاصة: تسمى هذه اللجان في فرنسا باللجان المؤقتة لأنها تنشأ من أجل مهمة معينة وتنتهي بانتهائها وتعالج في الغالب موضوعات صعبة تعالجها البلدية، لتقدم تقريراً مفصلاً عنها للمجلس الشعبي البلدي.

وعلى عكس الحال في الجزائر نجد أن اللجان في فرنسا كلها مؤقتة ولا وجود للجان الدائمة فيها لأنها تعتبرها غير ضرورية لسببين:

- أن البلدية لا تواجه مشاكل دورية تفرض عليها تشكيل لجان دائمة فالصعوبات التي تتعرض إليها تكون في الغالب عارضة وأن مثل هذه اللجان قد تشكل عبء مالياً يثقل كاهلها من حيث المصاريف وتنشأ اللجان المؤقتة في فرنسا لسببين:

- للحلول في محل المجلس بسبب شغوره.

¹ ج.د.ش.، قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق، (المادة 31/01).

3- عبد الرزاق الشخيلي، الإدارة المحلية : دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار النشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص، 198.

- معالجة قضية معينة بطلب من المجلس الشعبي البلدي³

3- إشراك المواطنين في اللجان البلدية: تعتبر اللجان التي تنشئها المجالس البلدية آلية مناسبة وملائمة لتطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك المواطنين العاديين في تسيير شؤون البلدية¹، فبالنسبة لعضوية هاته اللجان، الأصل فيها انتماء أعضائها إلى المجلس الشعبي البلدي، لكن كاستثناء ولتشعب المجالات ونقص الخبرات وعدم تخصص أعضاء البلدية في جميع المجالات، خصت جل قوانين البلدية المتعاقبة في الجزائر إلى إمكانية ضرورة إشراك المواطنين، ممن يتمتعون بالخبرات والكفاءة في هذه اللجان بما يتناسب مع متطلبات المهام والحاجة لهؤلاء الأشخاص بما يضمن المشاركة الشعبية الواسعة في تسيير شؤون البلدية² وفي هذا الصدد وبالرجوع لقوانين البلدية السابقة، نجد القانون رقم 24/67، قد حدد فئة خاصة من الأشخاص الذين يمكن لهم المشاركة في الأعمال التي تقوم بها اللجان البلدي، وهو ما نصت عليه المادة 12 منه على أنه: "يجوز أن يدعى للمشاركة في أشغال اللجان بصورة استشارية".

- الموظفون وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية الذين يمارسون نشاطهم في دائرة اختصاص البلدية، والذين يمكن استشارتهم نظرا لاختصاصاتهم.

- سكان البلدية الذين يمكن لهم أن يساهموا بالمعلومات المفيدة نظرا لمهنتهم ونشاطهم ولأي ظرف آخر).

أما بالنسبة لقانون البلدية 08/90، وبخلاف سابقه، لم يحدد الفئات التي يمكن

¹ -بوشامي نجلاء، مرجع سابق، ص، 105.

² ج.ج.د.ش، قانون البلدية رقم 08/90 مؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 15، سنة 1990 ملغى. (المادة 21).

³ ج.ج.د.ش، قانون البلدية 10/11، مرجع سابق، (المادة 02/36).

إشراكها في اللجان البلدية، حيث ترك المجال مفتوحا وأقر بأن أي شخص قد يفيد بحكم اختصاصه في مجال معين هذه اللجان يمكن إشراكه ضمنها للاستفادة من رأيه وخبرته¹.

وبخصوص القانون الحالي لبلدية 10/11، قد أقر بأن اجتماعات اللجان تكون بأمر من رئيس اللجنة مع إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي 28، كما نص على أنه أثناء الاستشارة يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي استدعاء خبراء ومختصين أو أي شخص آخر يمكنه إعطاء الإضافة داخل اللجنة بشرط الاستفادة الفعلية منه.

وبهذا يكون المشرع الجزائري من خلال قوانين البلدية السابقة والحالية قد ضمن حق إشراك المواطنين تفعيلا وتجسيذا الديمقراطية التشاركية، ومع ذلك تبقى مدى فاعلية هذه المشاركة رهينة الطابع الاستشاري لها، حيث ترجع كلمة الفصل دائما إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما أن عدم إقرار المشرع للمواطنين المشاركين في اللجان البلدية بصفة عضوية يعزز الطابع الاستشاري وغير الإلزامي لأرائهم ويجردهم من الحق في التصويت.

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية المحلية

تقوم المقاربة التشاركية على أساس خلق ديناميكية تفاعلية بين الدولة والمجتمع، قصد إيجاد بدائل وحلول ملائمة لانشغالات الجمهور عن طريق الانفتاح على الأطراف الفاعلة فيه لا سيما الجمعيات نظرا لكونها التشكيل الأهم في المجتمع المدني ولمكانتها الأساسية ودورها المحوري في تفعيل الديمقراطية التشاركية.

يعرف المجتمع المدني على أنه مجموعة من التنظيمات الطوعية الحرة التي تملأ المجال العام لتحقيق مصالح أعضائها، وتقديم خدمات للمواطنين أو ممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومبادئ التضامن والتراخي والمشاركة² ويقصد به ذلك الحيز

² احمد حضارني، "مكانة و دور المجتمع المدني في ضوء دستور 2011"، عدد خاص حول الأدوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب، مجلة العلوم القانونية، عدد 03، 2015، ص. 21.

الموجود في مسار تنظيم المجتمع وتأطيره بالإضافة إلى الدولة والأحزاب السياسية والنقابات، بحيث يشكل النسيج الاجتماعي والفعاليات الجموعية والهيئات المدنية التي تعمل إلى جنب السلطات العمومية والمجالس المنتخبة¹، وينطبع المجتمع المدني بمجموعة من الخصائص كالاستقلالية وعدم السعي للوصول إلى السلطة والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والجماعية والعمل التطوعي والتشاركي والتضامني².

الفرع الأول: الحركة الجموعية فاعل رئيس في تفعيل الديمقراطية التشاركية المحلية

تقوم المقاربة التشاركية على أساس خلق ديناميكية تفاعلية بين الدولة والمجتمع، قصد إيجاد بدائل وحلول ملائمة لانشغالات الجمهور عن طريق الانفتاح على الأطراف الفاعلة فيه، لا سيما الجمعيات نظرا لكونها التشكيل الأهم في المجتمع المدني، ولمكانتها الأساسية و دورها المحوري في تفعيل الديمقراطية التشاركية.

أولا- تعريف الجمعيات ومكانتها في تركيبة المجتمع المدني:

تعد الجمعيات أهم مكونات المجتمع المدني، وأبرز معالمه والفاعل الأساسي المجسد لنشاطاته، كونه الفضاء الخاص الذي تنشط خلاله، كما تعد شريكا أساسيا للأجهزة الحكومية، بل مساهما رئيسا في تنفيذ الكثير من السياسات والبرامج التنموية³، ولذلك نقوم فيما يلي بتحديد تعريف الجمعيات بع تبيان مفهوم المجتمع المدني.

ثانيا- دور الحركة الجموعية في تفعيل الديمقراطية التشاركية المحلية: تظهر رغبة

المشرع من خلال تقنينه نظام الجمعيات المدنية في التأكيد على دور الأخيرة في قيادة فعاليات

¹ سليمان التريجي ، " المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، الأدوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب "، عدد خاص حول الأدوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب ، مجلة العلوم القانونية، عدد 03، 2015، ص، 163.

² احمد حضرائي، المرجع السابق، ص، 22.

³ بوحنية قوي، عزيز محمد الطاهر، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في التنمية المستدامة :مدخل الإدارة المحلية، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع،، 2018، ص، 202 .

المجتمع المدني، باعتبارها فاعلا أساسيا في هيكلته مكوناته وتأطير شرائحه المختلفة وتأهيل الجمهور ليكون شريكا أساسيا في ممارسة الديمقراطية الشعبية، نظرا للقيمة الإيجابية لهذه الجمعيات كونها تشكل دعامة صلبة لتجذير الوعي المدني والاهتمام بالشأن العام لاسيما على الصعيد المحلي، وإذكاء الحس الوطني وتنمية روح الانتماء لدى الساكنة، وذلك في إطار تبني نمط جديد للديمقراطية يتيح مشاركة كافة مكونات المجتمع المدني في تدبير الشؤون المحلية وفق ما يطلق عليه بالديمقراطية التشاركية، التي تعد شكل من أشكال المعاصرة بالتدبير الشأن العام، وذلك من خلال آلية عمل تضمن تنسيق نشاط كلا من السلطة العام من جهة وقوى المجتمع المدني من جهة وفي مقدمتها الجمعيات من جهة أخرى.

ولتدعيم المقاربة التشاركية المذكورة نجد المشرع قد نص في مضمون المادة 17 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات على أن: "تكتسب الجمعية الشخصية القانونية بمجرد تأسيسها، وهي مؤهلة للتصرف لدى الإدارات العمومية والقيام بكل نشاط شراكة لدى السلطات العمومية متعلق بهدف إنشائها".

ومن جهة أخرى نجده قد أشار إلى واجب السلطات المحلية في تشجيع الجمهور على المشاركة الديمقراطية وذلك من خلال قانون 10-11 المتعلق بالبلدية¹ في الفصل الخاص بمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، على دور المجالس المنتخبة المحلية في إيجاد أطر قانونية مناسبة لحث المواطنين على الانخراط في المبادرات الرامية لتسوية شؤونهم المحلية، في إشارة الجمعيات أو الاتحادات المدنية باعتبارها الفضاء الأمثل لتأطير الجمهور والتعبير عن انشغالاته كونها ترمي لتحقيق الصالح العام كما ينص عليه القانون.

يحتل العمل الجماعي مكانة أكيدة في تدبير الشؤون المحلية وتسهيل إشراك المواطنين في عملية التنمية المحلية وتدبير شؤونهم العامة والمساهمة في اتخاذ القرارات لكونها أداة الربط بين انشغالاتهم، ذلك أن الانفراد بالقرار وتهميش الجمعيات لا يعكس المشاركة الجماهيرية كون

¹ ج.ج.د.ش.، قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، مؤرخ في 03 يوليو 2011.

الأخيرة تقتضي التواصل المستمر بين المجالس التمثيلية ومختلف فعاليات المجتمع المدني لتلافي انفصال أعضاء الهيئة المنتخبة عن المواطنين لذلك تساهم مشاركة الجمعيات في تحقيق الرقابة الشعبية وفي تصحيح مسار المجالس المنتخبة وتحديد أولويات التنمية وتوجيه عنايتها نحو انشغالات الجمهور الأساسية المشتركة لتحقيق المنفعة العامة.¹

الفرع الثاني: المجال البيئي والعمراني فضاء خصب للفعل التشاركي المحلي

لم تقتصر مشاركة المواطن في مجال حماية البيئة فقط، إنما امتدت لتشمل بذلك مجالات أخرى خاصة منها مجال التعمير، وعلى هذا الأساس سنحاول سرد إجراءات تمكين المواطن في المشاركة في هذا المجال، والذي يتضح جليا في إطار مخططات التهيئة والتعمير.

أولا- دور المواطن والحركة الجمعوية في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

نظرا لاعتبار هذه المخططات مخططات محلية يعد على مستوى إقليم البلديات التي تعد عبارة عن جماعات قاعدية، وكونها أقرب من المواطن، فإن هذا الأخير في دوره في المساهمة في اتخاذ القرارات التي من شأنها أن تؤثر على حياته، يسعى هو الآخر للمشاركة في البناء الديمقراطي لمخططات التهيئة والتعمير وذلك عن طريق التشاور والاستشارة حول إعدادها والمصادقة عليها، طبقا لأحكام المادة 15 من القانون 29/90، التي تنص على: " يجب استشارة الجمعيات المحلة للمستعملين والغرف التجارية والفلاحة والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي".²

عرف المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في القانون 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير بأنه: "أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية

¹ أوكيل محمد أمين، " عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر بين عوائق الممارسة و رهانات تفعيل"، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، تاريخ النشر 03-08-2018، ص، 103.
² ج.ج.د.ش.، القانون رقم 29/90، مرجع سبق ذكره، (المادة 15).

للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي¹.

ونستكشف من هذا التعريف أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو عبارة عن رؤية أو تصور معين من أجل وضع خطة لإدارة واستغلال المساحات والمجالات العقارية الموجودة على مستوى المناطق الحضرية بشكل عقلاني ومنطقي في إطار تحقيق مشاريع السياسة العمرانية وبالتالي يهدف إلى تحديد المناطق التي يمكن تعميرها وفقا لمقتضى النسيج العمراني والمناطق الواجب حمايتها، كالأراضي الفلاحية والأراضي الغابية وحماية البيئة والموارد الطبيعية².

ثانيا- دور المواطن والحركة الجموعية في إعداد مخطط شغل الأراضي: مخطط شغل الأراضي فيمكن تعريفه بأنه ذلك المخطط الذي يحدد بأدق التفاصيل وفي إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير قوام استخدام الأراضي والبناء عليها وفقا للتوجيهات المحددة والمنظمة بموجب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

يظهر هذا المخطط على المستوى المحلي باعتباره يدخل في إطار المخططات المحلية للتهيئة والتعمير التي يلجأ إليها المشرع من أجل التخطيط بتوجيهات التعمير المرسومة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، هو المحدد لقواعد استخدام الأراضي والبناء عليها، كما يعتبر بمثابة الوسيلة القانونية لضبط استعمال الأرض وذلك عن طريق بيان تخصيصه.

المبحث الثاني

جهود الدولة في تعزيز الديمقراطية التشاركية البلدية وتقييم تطبيقاتها

¹ ج.د.ش..، لقانون رقم 29/90، المرجع السابق، (المادة 16).

² منصور مجاجي، "أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، عدد 1، الجزائر، 2007، ص، 87.

جاء إطلاق برنامج كابدال في إطار الإصلاحات المؤسساتية الكبرى التي باشرتها الجزائر مؤخرا وذلك تفعيلًا ودعمًا لآليات الديمقراطية التشاركية وتجسيدها على المستوى المحلي، حيث بادرت الحكومة الجزائرية بمشروع بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي ويرمي إلى إشراك المواطنين، (PNUD) الأمم المتحدة للتنمية والمجتمع المدني في التسيير البلدي ومسار التنمية المحلية والمستدامة والمندمجة، أطلق عليه اختصارًا اسم كابدال (CAP DEL)، أوبرنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، وفي هذا الإطار سنتناول ماهية هذا المشروع وما هو نطاقه؟ وما هي أهدافه وخطوات تطبيقه.

المطلب الأول: برنامج كابدال آلية لتعزيز الديمقراطية التشاركية في البلدية

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي لبرنامج كابدال

أولاً- التعريف ببرنامج كابدال: هو برنامج تشرف عليه وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، يتموّن يقدر بحوالي (11) مليون يورو، تساهم الحكومة الجزائرية بـ: 320 839 2 يورو، والاتحاد الأوروبي بـ: 7 700 000 يورو، وبرنامج الأمم المتحدة بـ: 000 190¹ ، تمثل الشراكة السند التقني الذي يتلخص في جلب الخبرة والتسيير المشاريع بحيث:

- تقوم وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية باسم الحكومة الجزائرية بتنفيذ الإصلاحات الكبرى للجماعات المحلية من حيث الحكامة والتنمية الاقتصادية المحلية.
- تتضمن وزارة الشؤون الخارجية إلى المشروع كشريك لإفادة الجزائر وجماعاتها الإقليمية من تجارب ناجحة عبر العالم في مجال التنمية المحلية التشاورية من أجل بناء نموذج جزائري فعال، ومن ثم الترويج له دوليًا.

1 برنامج الأمم المتحدة ، مطوية حول برنامج كابدال ديمقراطية تشاركية و التنمية محتية ، ص ، 1 .

2 وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، بطاقة تعريفية بمشروع كابدال ، (ب.ص)، متوفر بالتاريخ 2018/03/11 .

- يساهم الاتحاد الأوروبي بتجربته ودعمه المالي بصفته مرقيا للتنمية الإقليمية كأداة للحكمة الراشدة وكذا بتجارب أقاليم دوله الأعضاء في تنفيذ السياسات الإقليمية.
- ويساهم برنامج الأمم المتحدة للتنمية بخبرة عقود في دعم التنمية المحلية عبر جميع أنحاء العالم وكذا في تنفيذ السياسات العمومية في الجزائر¹.
- وتحت شعار (ديمقراطية تشاركية وتنمية ملحية) يسعى برنامج كابدال إلى دعم الفاعلين المحليين المكونين من الأصناف التالية:
- الفاعلون الأساسيون: وهم المنتخبون والإدارة الملحية..
- المجتمع المدني: وهم جمعيات المجتمع المدني وسائر المواطنين غير المهيكليين داخل الجمعيات.
- كل التنظيمات المهنية والحرفية والمتعاملون الاقتصاديون المحليون.
- والمغزى من برنامج كابدال هو دمج هؤلاء الفاعلين المحليين في إدارة التنمية المحلية المستدامة على المستوى البلدي وهذا من أجل الدعم الاقتصادي للجماعات المحلية².

ثانيا- نطاق ومجال برنامج كابدال: امتد النطاق الزمني لبرنامج كابدال أربع سنوات حيث انطلق فعليا بتاريخ 17 جانفي 2017، خلال ورشة انطلاق مشروع دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية التي يتم فيها الانطلاقة الرسمية للبرنامج، إلى غاية نهاية سنة 2020 وهو تاريخ انتهاء تنفيذه³، أما بالنسبة للنطاق المكاني فقد شمل عشر بلديات نموذجية موزعة عبر التراب الوطني* وقد تم اختيارها كعينة أولية لتمثل ثراء وتنوع الإقليم الوطني من حيث الطبيعة والجغرافيا والثقافة والتراث والخصوصية الاقتصادية لكل إقليم، ومستواه التنموي بحيث شكلت هذه العينات نماذج تجريبية مناسبة لتنفيذ مقارنة كابدال النموذجية، والتي سيتم الاعتماد عليها

² طوالة امينة، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين كابدال، خطوة نحو الديمقراطية التشاركية و التنمية المستدامة ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 2، العدد 3، ص، 116 .

³ وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ،بطاقة تعريفية بمشروع كابدال ،مرجع سابق ، (ب.ص).
* البلديات النموذجية المعنية.

والاستفادة منها كتجارب ناجحة واعتبارها نماذج يمكن أن تتبناها بلديات أخرى عبر التراب الوطني، مشابهة لها من حيث المقومات مستقبلا¹.

وبخصوص النطاق الموضوعي للبرنامج سيتمحور حول دمج الفاعلين المحليين في إدارة التنمية المحلية على المستوى البلدي من جهة ولغاية الدعم الاقتصادي للجماعات المحلية من جهة أخرى، حيث تضمن برنامج كابدال أربع محاور أساسية على رأسها، تدعيم الديمقراطية التشاركية فضلا عن تحسين وعصرنة المرفق العام والتنمية الاقتصادية المحلية وكذا تسيير المخاطر البيئية الكبرى.

وبالعودة إلى الديمقراطية التشاركية باعتبارها موضوع الدراسة وفي كونها محورا هاما في مقارنة برنامج كابدال فإن هذا الأخير قد وضع آليات دائمة لمشاركة الفاعلين في المجتمع المحلي والمواطنين تحديدا الشباب والنساء، منظمات المجتمع المدني، المتعاملين الاقتصاديين إلى جانب السلطات المحلية، مسؤولون منتخبون وموظفو الإدارة في إدارة الشؤون البلدية، حيث تم في هذا الصدد إنشاء لجان محلية منتدبة تتكون من 23 عضوا على لا اقل يمثلون مختلف شرائح المجتمع بالبلديات النموذجية على غرار المنتخبين المحليين المواطنين موظفي الإدارة لجان الأحياء والفاعلين الاقتصاديين، إذ تتمثل مهمة هذه اللجان المنتدبة في المساهمة والعمل على إثراء التشخيص الإقليمي لمكونات كل بلدية والنقائص التي تعاني منها، بحيث يتم إعداد هذا للتشخيص من قبل الخبراء، وهذا بغرض تحديد الأولويات والمساهمة في وضع برنامج دقيق حول التنمية في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...².

¹ المرجع نفسه .

² أمينة طواولة، مرجع سابق، ص 120 .

ومن خلال هذا الإطار التشاركي ستتاح الفرصة لممثلي المجتمع المدني المحلي للمشاركة جنباً إلى جنب مع المجلس المنتخب لتحديد رؤية مشتركة على المدى المتوسط لمستقبل البلدية، وبذلك ستسمح هذه المشاركة في غرس وتعزيز الثقة بين كل الفاعلين في الحياة العامة المحلية وتوطيد التماسك الاجتماعي.

وعليه ستكون الإدارة المحلية في إصغاء دائم للسكان، أما فاعلوا المجتمع المدني فسيتمكنون من التعرف على كيفية تسيير شؤون البلدية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه ومن بين أهم محاور برنامج كابدال، في إطار تجسيد ودعم الديمقراطية التشاركية، نجد محور تسيير المخاطر البيئية الكبرى على المستوى المحلي والذي يهدف إلى تعزيز النظام الوطني لتسيير المخاطر في بعده المحلي، وذلك عن طريق إدماج بعد المخاطر البيئية في التخطيط الاستراتيجي المحليين من ناحية، ومن ناحية أخرى عبر تعزيز قدرات الفاعلين المحليين في ما يخص المخاطر على المستوى المحلي، وهذا من خلال أساليب

مبتكرة في مجال إدارة المخاطر الكبرى أبرزها التحديد التشاركي للمخاطر وإيجاد مناهج مبتكرة للإنذار والاسترداد المبكر.

ثالثاً- أهداف برنامج كابدال:

يهدف برنامج كابدال لتفعيل الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية من خلال المحاور التالية:

- الديمقراطية التشاركية والعمل المشترك بين الفاعلين المحليين: وذلك من خلال وضع آليات دائمة لمشاركة الفاعلين من المجتمع المدني والسلطات المحلية في إدارة الشؤون المحلية وتتم بطريقة تشاورية توافقية بن الطرفين، ليتم بعد ذلك تأسيس - ميثاق بلدي للمشاركة- عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي.

- عصرنة وتبسيط الخدمة العمومية: تهدف إلى تمكين المواطنين للحصول على خدمات العمومية في أسرع وقت وأقل تكلفة، من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال لتبسيط الإجراءات الإدارية

- التنمية الاقتصادية المحلية وتنويع الاقتصاد: تهدف للمساهمة في إبراز الاقتصاد المحلي، تضامني ومتنوع من خلال التخطيط الاستراتيجي المحلي، من خلال إشراك الفاعلين وخلق الثروة لدعم المشاريع.

- التسيير المتعدد للقطاعات للمخاطر الكبرى على المستوى المحلي: في إطار النظام الوطني لتسيير المخاطر البيئية والتنمية المستدامة، يهدف هذا البرنامج لتعزيز الدور في بعده المحلي من أجل دعم مرونة الإقليم في مواجهة المخاطر والكوارث الطبيعية.¹

الفرع الثاني: محاور برنامج كابدال والمعوقات التي تعرقل نجاحه

أولاً- محاور برنامج كابدال:

بخصوص خطوات وآليات تطبيق برنامج كابدال، فقد كان عبر تنظيم ورشات محلية لبلديات النموذجية العشر من طرف السلطات المحلية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية بدعم من برنامج الأمم المتحدة للتنمية، على امتداد شهر من أول انطلاق للبرنامج، حيث استهدفت هذه الورشات سبل التعرف على الفاعلين المحليين الأساسيين للبلديات النموذجية، وعرض برنامج كابدال عليهم وتكييفه مع واقع كل بلدية والإعلان عن انطلاقة الديناميكة التشاركية، وقد عرف البرنامج بعد مرور عام من أول انطلاقة له مجموعة نشاطات وورشات وفعاليات لتجسيد وسائل وآليات تنفيذ المشروع ومنها:

1- التشخيص الإقليمي التشاركي:

يعد التشخيص الإقليمي أول خطوة لتنفيذ برنامج كابدال، وهو عبارة عن وصف للحالة الراهنة للبلديات النموذجية ودراسة حالة الحكامة وتسيير الخدمات العمومية والتنمية

¹ عائشة قادة بن عبد الله نسيم زواد، " دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية : دراسة في مشروع كابدال " ، مجلة جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان المجلد 06، العدد 01، جوان 2021/ ص 541،

الاقتصادية، وتسيير المخاطر البيئية، ويقوم بهذه العملية فريق من الخبراء من المركز الوطني للدراسات والتحليل من أجل السكان والتنمية، (تحت إشراف وحدة تسيير مشروع كابدال وبعد إجراء التشخيص الإقليمي التشاركي للبلدية تشرع اللجان المنتدبة التي يتم تشكيلها في صياغة (الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة).

حيث يعد هذا الميثاق بمثابة عقد اجتماعي أخلاقي وتوافقي، يتم صياغته من طرف الفاعلين المحليين بحيث يقنن هذا الميثاق مشاركة المواطنين في إدارة شؤون بلديتهم وتطوري إقليمهم، وبمجرد الانتهاء من إعدادة يقترح للتصويت على المجلس البلدي، وهو ما تم تجسيده فعليا في إطار البلديات العشر النموذجية.¹

2- خريطة منظمات المجتمع المدني:

فضلا عن المعلومات الواردة في التشخيص الإقليمي التشاركي وبدعم من خبراء وطنيين أطلق برنامج كابدال دراسة رسم خريطة لمنظمات المجتمع المدني على مستوى البلديات النموذجية وتقييم قدراتها، بحيث ستسمح هذه الدراسة بوضع معاينة للوضعية القاعدية لهذه المنظمات وتحديد احتياجاتها من أجل دعم قدراتها، وكذا تصنيفها مع إبراز نسب تمثيلها لقدراتها وتنظيمها وطريقة عملها وكيفية مشاركتها للسلطات المحلية.²

3- المشاريع المحفزة للتنمية المحلية: في إطار تحفيز التنمية المحلية يدعم برنامج

كابدال الجمعيات المحلية ويعزز من قدراتها من خلال دعمها بأنشطة التكوين النظري وفق منهجية (التعلم عن طريق الممارسة) ويكون هذا الدعم جزئيا من خلال مشاريع صغيرة نموذجية، بهدف تلبية المطالب الأولية والإستراتيجية في إطار التخطيط الاستراتيجي التشاوري واليات التنسيق المستحدثة بموجب برنامج كابدال وفي هذا الصدد تقوم المصالح المركزية للدولة مع السلطات المحلية وفريق كابدال وجمعيات ولائية ووطنية يتم انتقائها بمرافقة الجمعيات البلدية، في إدارة هذه المشاريع لتمكينهم من التعلم عن طريق الممارسة، وفعلًا تم نشر دعوى من قبل القائمين على المشروع موجهة للجمعيات في البلديات النموذجية، قصد التعاون بصفة

¹ أمينة طاولو ، مرجع سابق، ص، 125.

² أمينة طاولو ، مرجع سابق، ص، 126 .

فعالية في البرنامج، من خلال تنفيذ مشاريع محلية وتنظيم دورات تكوينية وعمليات تحسيسية والاستفادة من برامج الدعم، ومن أجل هذا الغرض يولي برنامج كابدال أهمية شديدة للجان الأحياء وجمعيات المجتمع المدني للمساهمة في خلق الثروة وإنشاء مؤسسات مصغرة للاستثمار في مختلف المجالات حسب خصوصيات كل منطقة، وهو ما يسمح لفعاليات المجتمع المدني بالتحول من مستهلك إلى خالق للثروة ومساهما في التنمية المحلية.¹

ثانيا: المعوقات التي تعرقل نجاح برنامج كابدال: هناك عدة معوقات قد تحول دون التمكين من نجاح المشروع خلال فترة التجريب على البلديات النموذجية وتتمثل أهم هذه المعوقات في ما يلي:

1- المعوقات الاجتماعية والثقافية: تعتبر المعوقات الثقافية من أهم التحديات التي تقف في وجه التنمية المحلية، غالبا ما يكون سبب المشروعات التنموية في المجتمعات المحلية، نقص الوعي المحلي وضعف المستوى التعليمي لدى المواطنين، خاصة في البلديات النائية والفقيرة، هذا في ظل التزايد السكاني وما ينجم عنه من مشاكل اجتماعية واقتصادية كانتشار البطالة ومشاكل السكن والتعليم والغذاء والعمل، وهذا ما يعني أن التوجه نحو إشراك المجتمع المحلي في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية صعبة يشكل تحديا حقيقيا نحو تفعيل دور المجتمع المحلي وإشراكه في رسم السياسة العامة واتخاذ القرار.²

2- معوقات سياسية: تتميز اغلب المجتمعات المحلية في الجزائر بخصائص سياسية تعرقل تنمية المشاركة الشعبية، نظرا لغياب المناخ الديمقراطي السليم وضعف مستوى أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، وسيطة الروابط التقليدية القبلية في عملية اتخاذ القرار، كذلك الانسداد الحاصل في معظم المجالس المحلية المنتخبة، الصراعات الحزبية الضيقة، هذا ما

¹ أمينة طواولة ، مرجع سابق، ص 126.

² المرجع نفسه، ص ص، (129-130).

أدى إلى انعدام الثقة بين المجتمع المحلي والإدارة، هذا ما يحتاج إلى حتمية تكافل الجهود بين المجتمع المدني والقطاع العمومي بهدف ضمان المبادئ الأساسية لتحقيق التنمية الحقيقية.

3- ضعف العلاقة بين الإدارة والمواطن: إن النشاط والحركة على المستوى المحلي تبرزه طبيعة العلاقة بين المواطن والإدارة ودرجة الثقة المتبادلة بينهما، وهو ما يحتاج إلى بذل المزيد من الجهود في سبيل ترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن والعمل على توفير المزيد من الخدمات ذات الجودة العالية التي تلبي مطالب المواطنين من خلال استثمار في التكنولوجيا الحديثة ولا عمل على عصنة الإدارة العامة، كما أنه لا بد من تعزيز دور وسائل الإعلام تمارس وظائف نقل المعلومات وممارسة الرقابة على أداء القطاع العمومي، مما يؤدي إلى تفعيل دور المجتمع المدني في الرقابة والمساءلة.¹

4- العجز في الميزانية: يشكل العجز في ميزانية الجماعات المحلية أحد أهم المشاكل التي مشروع كابدال وهوما يطرح تساؤلا حول الدور الذي يمكن انيمارسه المجتمع المدني في ظلشح الموا المحلية وانعدامها، حيث تعاني اغلب البلديات في الوطن من ندرة الامكانيات والموارد المادية، حيث تعاني البلديات من عجز كبير في الميزانية بسبب اختلال التوازن بين الإيرادات والنفقات، وعدم كفاية الموارد المالية، نتيجة الزيادة المتسارعة في النفقات وضعف نظام الجباية المحلية، والنمو المتسارع لعدد السكان.²

المطلب الثاني: تقييم تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية

لا تزال الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي وتحديدًا في الجزائر، تواجه تحديات كبيرة في سبيل تحقيق غاياتها وأهدافها، وهذا بالنظر إلى كم العراقيل والعوائق التي تقف في

¹ رشيد بلفكرات، "إمّاج مقارنة الديمقراطية التشاركية وآليات تفعيل الحكومة المحلية في الإدارة المحلية الجزائرية (كابدال نموذج)"، *مجلة الراصد العلمي*، المجلد 6، العدد 10، ماي 2019، ص 125.

² رشيد بلفكرات، المرجع السابق، ص 126.

طريق تحقيق المقاربة التشاركية لمنظمات المجتمع والمواطنين على حد سواء باعتبارها آليات وفواعل مجتمعية تستلزم مساهمتها ونشاطها لتجاوز كل الأزمات والتصدي لجميع العقبات التي تجابهها مسارات التنمية المحلية على كل الأصعدة والمستويات، ومن هنا سنتطرق إلى تحديد أهم العوائق والعراقيل التي تقف كحاجز أمام تفعيل وتجسيد الديمقراطية التشاركية المحلية، من أجل إيجاد حلول آنية ومستقبلية تسمح بالقفز نحو تجاوز مشاكل الديمقراطية المحلية عموما في الجزائر، والتي لا زالت تعاني نتيجة عجز الديمقراطية التمثيلية وقصور الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي خصوصا.

الفرع الأول: نقائص وعراقيل تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية

وفي هذا الجانب سنتناول أهم العراقيل والعوائق التي تقف في وجه تكريس الديمقراطية التشاركية، حيث تم تقسيمها إلى ثلاثة عناصر أساسية وهي كالتالي:

أولا- العوائق القانونية والسياسية

1- العوائق القانونية: رغم تكريسه للآليات المجسدة للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، إلا أن المشرع الجزائري لا يزال مترددا في إرساء مقاربة الفعل التشاركي على نحو يدعم فعاليات المجتمع المدني والمواطنين ويشجع مشاركتها الحقيقية من أجل تعزيز الديمقراطية المحلية وترسيخ مبدأ الحقامة في تسيير وتدبير الشأن المحلي وكذا الدفع بالتنمية المحلية بما يلبي متطلبات ورغبات المجتمع المحلي، وقد تجسد ذلك تحديدا في ما تضمنه كل من قانون الجمعيات الحالي، وقانوني البلدية والولاية، من قيود وعوائق قانونية تكشف عن غياب إرادة حقيقية في تحقيق وتجسيد ديمقراطية تشاركية محلية¹.

¹ الأطرش اسماعيل، فزيز محمد الطاهر، "عوائق تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر"، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، الجزائر، نوفمبر 2021، ص ،

أ- **قانون الجمعيات:** من أجل تفعيل دور المجتمع المدني كأحد أهم فواعل تجسدي الديمقراطية التشاركية المحلية، أقر التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 أين نص في مادته 53 أنه: "حق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به. تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة، يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات، لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي"¹.

ومن خلال النص يتجلى بوضوح حيز الحرية المضمون للفعل الجماعي وحق ممارسته في الجزائر لكن بالرجوع إلى قانون الجمعيات رقم 12-06، الساري المفعول والذي لا يزال يحمل في مضامينه جملة من القيود والتعقيدات التي تحد من حرية ممارسة الفعل الجماعي وإنشاء الجمعيات².

ب- **قانوني البلدية والولاية:** إن عدم كفاية التتبع القانوني تحديدا في مجال التشريع الخاص بالجمعيات المحلية وما يكتنفها من غموض تعتبر من أهم العوائق القانونية التي تقف في طريق تفعيل الديمقراطية التشاركية، ويمكن تلخيصها كالآتي:

- فالمشرع رغم إقراره لأهم آليات تفعيل هذا المبدأ وهي آليات الاستشارة والتشاور لكن هذا الإقرار لم يرد بصفة إلزامية الأمر الذي يضعف من فعاليتها ونتائجها.

- أقر المشرع أيضا الحق في الحصول على المعلومات في أحكام العديد من القوانين كقانوني البلدية والولاية، قانون البيئة، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، قانون التهيئة والتعمير...

¹ ج.د.ش.، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، عدد 82 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² ج.د.ش.، قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 02، صادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

إلا أن التطور التشريعي في إقرار هذا الحق قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة به، كعدم تحديد الإجراءات والآليات التي يمكن من خلالها الشخص الحصول على المعلومات بل ترك الأمر للوائح والتنظيمات¹.

يمكن القول أن القيود وعدم كفاية التخصيص القانوني بشأن تشجيع وتجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي عبر آلياتها المعروفة من مجتمع مجدي ومواطنين لا تزال تشكل عوائق قانونية جدية، تحديدا في قانون الجمعيات الذي يقيد من العمل والنشاط الجمعي وكذا قانوني البلدية والولاية باعتبارهما أيضا قاعدة النشاطات المحلية²، فمن خلال هاذين القانونين يتضح جليا غياب صفة الإلزام في آليتي الاستشارة والمشاورة وان دور الفواعل المجتمعية يكون اختياريًا في الأغلب ويخضع للسلطة التقديرية لرؤساء المجالس واللجان المنتخبة، مما يوحي الانفرادية واتخاذ القرار وإقصاء الرأي التشاركي³.

2- العوائق السياسية: في هذا الجانب سنحاول تحديد أهم المعوقات السياسية التي قد تعرقل أي مسار تشاركي محلي، وعلى رأسها ضعف المجتمع المدني، وكذا ضعف الوعي التشاركي للمواطنين.

أ- ضعف المجتمع المدني سياسيا: إن طبيعة العلاقة بين الدولة ومؤسساتها بما فيها الجماعات الإقليمية وهيئات المجتمع المدني هي التي تحدد دور هذا الأخير في صناعة القرار المحلي وتقدير درجة فاعليته، فهل هذه العلاقة مبنية على عامل الثقة المتبادلة؟، وهو ما نفتقر إليه الوضعية في الجزائر لغياب نظام مؤسسي يسمح بمشاركة المجتمع المدني، يؤكد استمرار هيمنة الجماعات الإقليمية (الدولة) كفاعل وحيد في المجال التنموي وجعل المجتمع المدني أداة لمواصلة السيطرة من خلال توظيفه في كسب التأييد وإضفاء الطابع الديمقراطي على

¹ الأطرش إسماعيل، المرجع السابق، ص، 44.

² ج.ج.د.ش.، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 37 لسنة 2011، (المواد من 11 إلى 14) . القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، ج ر، العدد 12 لسنة 2012 (المادة 36) .

³ الأطرش إسماعيل، المرجع السابق، ص 45.

عمليات صنع القرار المحلي، أم أن هذه العلاقة لا تزال طور التشكل والنضج، بحيث يمنح المجتمع المدني دورا هامشيا في العملية التشاركية المحلية دون أن يكون له أدنى تأثير على رسم السياسات العامة وتنفيذها ومتابعة مدى نجاعتها، وهو ما تعبر عنه الحالة الجزائري أيضا، وبالتالي فإن كلا العلاقتان تعكسان مدى ضعف سياسيا وتراجع دوره في مجال المقاربة التشاركية المحلية من خلال:

ب- ضعف بنيوية منظمات المجتمع المدني

ج- وكذا عدم استقلاليته وتبعيته للمؤسسات الرسمية للدولة

ثانيا- العوائق الإدارية: إن الغاية من تبني نظام اللامركزية الإدارية في الجزائر هو تحقيق الديمقراطية المحلية وتكريس مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، ولكن واقع الحال يكشف مدى عجز الجماعات المحلية والمجالس المنتخبة تحقيق هامش الاستقلالية من حيث التسيير واتخاذ القرار، فلا تزال أزمة الوصاية المركزية من جهة، وعدم الاستقلالية في التدبير المحلي خاصة من الناحية المالية من جهة أخرى تلقي بضلالها كعوائق إدارية مؤثرة ليس فقط على الديمقراطية التمثيلية، بل حتى على تجسيد الديمقراطية التشاركية وتفعيلها، فالفواعل المجتمعية لا يمكنها إثبات نجاعتها التشاركية، فيظل ماتعانيه الجماعات المحلية خاصة البلدية والولاية من هيمنة مركزية وعراقيل إدارية، الأمر الذي ينعكس بطريقة غير مباشرة على فكرة تجسيد الديمقراطية التشاركية¹.

أ- أزمة الوصاية المركزية (الرقابة الوصائية على العضو المنتخب، الرقابة الوصائية على أعمال المجالس المحلية،

ب- العراقيل المالية للجماعات المحلية (ما يتعلق بالجباية المحلية للسلطة المركزية، ما يتعلق بتبعية الجماعات المحلية في مجال الإعانات)

¹ الأطرش إسماعيل، المرجع السابق، ص 45.

ج- ضعف اتخاذ القرار على المستوى المحلي.

الفرع الثاني: آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية

إن الديمقراطية التشاركية هي إحدى الأسس التي يستند إليها ومقرونة بالمواطن، ومتبوعة بمبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وهي الإطار المؤسسي الذي تتحقق من خلاله ممارسة المواطنة والتعاون والتشاور بين مختلف المؤسسات والمصالح العمومية من جهة والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والأفراد والجماعات من جهة ثانية، وذلك لتحسين ظروف عيش المواطنين والمواطنات والدفاع عن حرياتهم، وتمكينهم من الحقوق الأساسية، ومن التنمية المستوفية لشروط التقدم والرفاه، في إطار دولة حديثة يسودها الحق والقانون، وتؤمن فيها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وترسى فيها (دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافئ الفرص، والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم، وفي نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة وعلى هذا الأساس وجب التطرق إلى مختلف الآليات الممكنة لتحقيق تطلعات الإدارة المحلية الرشيدة وهذا من خلال الآتي¹:

أولاً: تفعيل دور المجتمع المدني: يمكن بلوغ هذا المستوى من أوجه الممارسة الديمقراطية عند قيام مكونات المجتمع المدني بتقديم آرائهم في القرارات المرتبطة بهم فهذا يمثل استشارة محققة للديمقراطية التشاركية أو الديمقراطية، وقد يؤدي ذلك إلى التأثير على مستوى اتخاذ القرار في السلطة، " *démocratie participative* " ²، التساهمية وأخذها بعين الاعتبار كقوة مقومة ومراقبة ومحاسبة وبالتالي المشاركة الفعلية في اتخاذ القرار، عند قيامها باطلاع السلطة على جملة من الانشغالات والاقتراحات الخاصة بها والتي قد تتحول في إطار غير مباشر إلى أداة وظيفة استشارية تلقائية وتطوعية، وقد تلقى استجابة وتبني من طرف السلطة إذا كانت تملك استعداداً لذلك وهذا يكون بوجود رغبة حقيقية في استثمار هذه المشاركة التي تجعل من

¹ زيار كنزة، " الديمقراطية التشاركية كآلية لتنمية الإدارة المحلية "، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص، 51.

² Dermagne (Jacques). "La société civile entre Jaquerie et démocratie sociale ?", *Revue politique et parlementaire*, 103=e, N 1012, Mai/Juin 2001, p, 69.

المجتمع المدني قناة للمشاركة الفردية والجماعية في بناء الدولة مما يجعله عند التحرر من كل العوامل المعيقة لنشاطه أداة حقيقية للتعبير الديمقراطي من خلال تنويع سبل المشاركة في الدولة.

ثانيا: تفعيل الدور التشاركي للمواطن في التسيير المحلي: تعد المشاركة الشعبية حسب تعريف الدكتور عبد المنعم شوقي: "هي عملية إسهام المواطنين تطوعا في أعمال التنمية سواء بالرأي أو العمل أو التمويل أو غير ذلك ، بل أن المشاركة تعتبر درجة إحساس الناس بمشكلاتهم المحلية ونوع استجاباتهم لحل هذه المشكلات"¹.

لقد جاء في الباب الثاني من قانون البلدية المادة 11 ضرورة إشراك المواطنين في تسيير شؤون البلدية في المواد من المادة 11 إلى 13 على التوالي والتي تنص على اتخاذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم في خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما جاء في المادة 13 انه يمكن أن يستعين رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة استشارية وبكل شخصية محلية وكل خبير أو ممثل جمعية محلية من اجل تقديم مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم وعن مشاركة المواطن المحلي في تسيير شؤون البلدية وبالرغم من دور لجان وجمعيات الأحياء سواءا في طرح الاقتراحات في مختلف ميادين التنمية، وحتى باهتمامها بمسائل نظافة الحي أو بالتكفل بالانشغالات والتعاون كون عملها خدماتي خيري.

ثالثا: تفعيل دور أجهزة الإعلام في المشاركة الإعلامية التشاركية: تمثل أجهزة الإعلام البسيطة مثل الإذاعة والتلفزيون أهم قنوات الاتصال بين المواطنين والقيادات المحلية في إطار دور الإعلام المحلي في دعم المشاركة المحلية وبالتالي دعم التنمية المحلي، ولا يمكن

¹ وناس المنصف، مفهوم المشاركة السياسية في المغرب العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991، ص، 83.

للمناقشات الحالية التي تدور حول مبدأ المواطنة أن تتفادى أخذ دور الإعلام في المشاركة المدنية في الاعتبار خلال العقد المنصرم، لطالما اشتكى الباحث ومنهم عدم توفر مؤشرات تقليدية للمشاركة المدنية بما فيها حضور اجتماعات البلدية والمشاركة في مجموعات مدنية والتصويت في الانتخابات المحلية، غوردون 2013، بوتنام 2000، وانتبرغ 2007، و في الوقت الذي تأخذ هذه المقاييس في الاعتبار في إطار مواطنة صالحة فهي لا تنفك تبتعد عن حقيقة المشاركة في المجتمعات المرتبطة ببعضها البعض الآخر بتكنولوجيات الإعلام.

فمسألة المواطنة الصالحة لا تقتصر فقط على العصر الرقمي ففي الدراسة التاريخي

التي أجراها لانغتون واجينينغر عام 1968، عن التربية المدنية بين الشباب الأمريكي يقران بصعوبة تحديد وتقييم مصطلح متغير باستمرار، وكتبنا أن عبارة المواطن الصالح (هي نوع من أنواع السلوكيات المثالية التي تختلف مع اختلاف الجهات التي تحدد معناها)، وعلى الرغم من ذلك يفتح إطار الإعلام المنتشر اليوم فرصا جديدة عدة للمشاركة المدنية الفاعلة والفعالة.¹

رابعاً: إعادة الاعتبار لدور القطاع الخاص في التنمية المحلية: ازدهر دور القطاع الخاص في إطار تطورات اقتصادية وسياسية واجتماعية التي شهدتها العالم في أواخر القرن 20، والتي انعكست على دور الدولة حيث تم الانتقال من نظام حكم محلي تسيطر عليه وتسييره المجالس المنتخبة إلى نظام حكم يشارك فيه على جانب المجالس المنتخبة القطاع الخاص، في إطار هذا التغيير ظهرت مصطلحات جديدة عوضاً عن الإدارة المحلية كالحكم المحلي، على اعتبار الفاعلين الجدد في السياسة المحلية (Governance)، والحوكمة ونتيجة للاختلالات الكبيرة التي يعرفها التسيير العمومي للمرفق العام وعدم قدرة الدولة على تقديم خدمات نوعية.

¹ بول ميهيليدس وبنجامين تيفينين، " التربية الإعلامية كفاءات أساسية للمواطنة الفاعلة في ديمقراطية تشاركية"، (ب.م)، 03.

- حتم عليها الاستعانة بالقطاع الخاص كشريك فاعل للتنمية الشاملة عن طريق ما يسمى بالخصخصة والتي عرفت الجزائر تطبيقا للتوجه نحو اقتصاد السوق والتخلي الدولة عن نمط الاقتصاد الموجه، وقد كان له انعكاس على المستوى المحلي إذ حتم على البلدية أن تتعايش مع الوضع الجديد وأن تفتح على الغير بدءا من انجاز مشاريع مشتركة بين البلديات في إطار تطوير الاستثمار المحلي وعقد شراكة حتى مع البلديات الأجنبية في إطار ما يسمى بالتوأمة.

وبالنسبة لقانون البلدية الحالي فلم يعطي مساحة هامة لمشاركة القطاع الخاص في التنمية المحلية، باستثناء ما نصت عليه المادة 138 من قانون البلدية فيما يتعلق بمنح عقد الامتياز وقد أوردها المشرع كحل تلجأ إليه البلدية في حالة عدم قدرتها على إنشاء مؤسسات عمومية لتقديم الخدمات ، وإن لم يحدد المشرع المجالات التي يتم فيها منح عقد الامتياز فإنه يمكن تحديد طبيعة هذه المجالات من خلال طبيعة المؤسسة العمومية للبلدية التي يمكن إنشائها لهذا الغرض وهي ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري، وعليه فإن حالات منح هذا الامتياز تخص هذه المجالات الثلاثة، ورغم أن عقد الامتياز يدخل في إطار المناقصات فلم ينص عليه المشرع في قانون الصفقات العمومية و إذا كان عقد الامتياز هو أهم صورة لإشراك القطاع الخاص في التنمية المحلية فإن هناك صورا أخرى لهذه الشراكة مع القطاع الخاص.

خلاصة الفصل الثاني

ما يمكن استنتاجه من هذا الفصل؛ أنه على الرغم من أن التشريع الجزائري منح للمواطن الحق في المشاركة في صناعة القرارات التي تمس السياسة العامة وفي إنشاء اللجان تمثلهم سواء المستوى البلدي أو الولائي إلا أن الديمقراطية التشاركية في الجزائر مازالت تعاني من تقهقر وضعف شديد سواء من الجانب القانوني أو الجانب السياسي أو الجوانب الأخرى.

وبالرغم من اعتراف النصوص القانونية بحق المشاركة للمواطنين في تسيير شؤونهم عن طريق الاستعانة بالأساليب القانونية إلا أنها جاءت غامضة وناقصة في تجسيد هذا الحق تجسيدا فعلياً، ولهذا يمكن القول بأن معظم القوانين التي تنص على تكريس الديمقراطية التشاركية مازالت مجرد حبر على ورق.

تعتبر الإصلاحات التي تبنتها الجزائر بمثابة قفزة نوعية تتماشى والرؤية الإستراتيجية التي تبناها صانع القرار الهادفة إلى تحسين مردودية المؤسسات العمومية، وهذا ما سينعكس بصورة ايجابية على ترقية الخدمة العمومية بتفعيل آليات الديمقراطية التشاركية بين مختلف الفاعلين المحليين لتحقيق التنمية المحلية المستدامة، حيث يعطي مشروع كابدال دوراً أكبر للفاعل المحلي باعتباره أساس التنمية المحلية وهو يقتضي العمل الدؤوب لتشجيع المجتمع المدني، والحركات الجمعوية، وفتح سبل الحوار والتواصل بغية إيجاد الحلول للمشكلات التي تعيق التنمية المحلية

الخاتمة

لقد ظهر جليا من خلال الدراسة أن معظم التحديات ومظاهر القصور والاختلال التي كانت تعتري الحياة اليومية للدولة والمجتمع هي عوامل ناجمة عن غياب وتغييب مكونات المجتمع المدني، عن المشاركة والقيادة الجماعية للسياسات والشؤون العمومية، ولذلك أصبح البديل الديمقراطي التشاركي عند الشعوب والأمم وعنوان للتحرر والمصالحة مع الذات.

وبعد نهج المشاركة غير المباشرة هي مرحلة يجب أن تطوى صفحتها لأنها لا تعبر بشكل حقيقي وعميق عن مبدأ الشعوب وهو مصدر السلطات، وبالتالي فإن المسافة بين ديمقراطية التمثيل والنيابة وبين فلسفة المشاركة المباشرة هي مسافة بين جسرين لا يتقاطعان، ذلك أن الديمقراطية التشاركية لا تعني في جوهرها ضجيج المناسبات الانتخابية، وإسناد الشرعية المعطوبة للأغلبية في الحكم والوصاية على الشعب، بل يجب أن يكون المواطن هو صانع السياسات العامة، ومنفذها لأنها ببساطة هي لب احتياجاته ومتطلباته الطبيعية والدائمة التي لا يمكنها الاستغناء عنها.

لقد توصلت الدراسة من خلال الإطار التطبيقي للبحث أن فكرة المواطن كشريك سياسي واجتماعي مباشر بجوار المؤسسات الرسمية للدولة لم تكن مطروحة لا على مستوى أجندة النظام الحاكم كسلطة سياسية، ولا على مستوى المنظومة القانونية بمراحلها، ويستثنى في هذا السياق فقط بعض الترميمات التي أطلقها مشروع الإصلاحات السياسية المعلن عنه سنة 2011 وصولا إلى دسترة الظاهرة التشاركية سنة 2016، لكن كل هذا بقي كإطار عاملا يمكن أن تصدقه الممارسة العملية نظرا لعدم وجود أرضية قانونية واضحة وإرادة سياسية تساهم في نجاح المشروع، ولا يمكننا وضع هذه الخلفية إلا في خانة توجس النظام السياسي من أي مزاحمة ترد عليه من خارج دوائره الرسمية.

خلاصة القول أنه يجب على الدولة الجزائرية بذل مجهودات كبرى لتكريس الديمقراطية التشاركية في البلاد للنهوض بها حتى تستطيع مواكبة دول الغرب، وتمنح الفرصة للمواطن العادي في مشاركة الإدارة في صنع القرار، وبناء السياسة العامة للبلاد، وهذا يستوجب

تطوير دور الجماعات المحلية في الدولة لأنها تعتبر أقرب إدارة يتاح لها احتكاك متواصل مع المواطن، وفي إطار هذا المسعى أطلقت الجزائر برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين في مجال التنمية المحلية المعروف باسم **كابدال (CAPDAL)**، وشمل في البداية 10 بلديات نموذجية ابتداء من سنة 2017، وكذا عزمها على تحضير مشروع القانون التمهيدي لترقية الديمقراطية التشاركية، وكذا تعديل قانوني البلدية والولاية، والقانون العضوي المتعلق بالجمعيات.

النتائج:

- لقد أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج هي كالتالي:
- اعتماد مقاربة الديمقراطية التشاركية لا يعني الغاء النظام النيابي والاستغناء عنه، لان وجود هذا الأخير يعتبر أكثر من ضرورة لضمان التوازن والقضاء على الفوضى المحتملة عند الاقتضاء ؛
 - الديمقراطية التشاركية تقوم على أساس عمود فقري يتمثل في وجود مجتمع مدني متماسك، ومنظومة قانونية تُعزّز الدور وتوفر الحماية.
 - الديمقراطية التشاركية قضية تتعلق بالعقليات وظاهرة اجتماعية من انتاج الضمير الجمعي، ونجاحها يقتضي تنشئة سياسية واسعة النطاق وترويض العقول على قبولها، ثم يأتي القانون في آخر مرحلة لتنظيمها هذا ينطبق على المقولة التاريخية الغربية " نحن لا نغيّر المجتمع بمراسيم ؛
 - لا يمكن تطبيق الديمقراطية التشاركية بالشكل المطلوب في ظل الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة للجهات اللامركزية ؛
 - النظام البرلماني هو اقرب الأنظمة السياسية المنتجة لمناخ الديمقراطية التشاركية وتفعيل سياسة الحوار والتواصل بين النخب الحاكمة ومكونات المجتمع المدني؛

- نمط الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي أصبح قناة دولية ارتبطت بقصور وفشل الديمقراطية النيابية في مواجهة تحديات العولمة.

ومن خلال ما تناوله في الموضوع، وفي ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكننا التحقق من صحة الفرضية الرئيسية، حيث بالرجوع الى التعديل الدستوري لسنة 2016، وقوانين البيئة والتعمير، وقانون الجمعيات وقانون البلدية لسنة 2011 في المواد من (11) إلى (14) منه، نجد المشرع قام بإدراج عدة آليات للديمقراطية التشاركية ، نذكر منها: الاستشارة العمومية، حق المواطن في الاعلام الاداري وتطبيقاته على مستوى المجالس المنتخبة المحلية، وكذا إمكانية إستشارة المواطن في اللجان البلدية والولائية، وغيرها من الآليات، وبالرجوع الى واقع تطبيقها في مختلف المجالات التي مستها الاصلاحات الهيكلية والسياسية والاقتصادية علي المستوى المحلي في الجزائر؛ نجدها لا تساهم بالشكل المطلوب في تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية، معناه يوجد علاقة شكلية فقط بين آليات الديمقراطية التشاركية وتطورات وتعديلات قانون البلدية الجزائري 1963-2020؛ وهذا ما يحقق صحة الفرضية الرئيسية وفروعها.

الاقتراحات:

- إعادة النظر في شروط الترشح للعضوية في المجالس المحلية، واشتراط المؤهل العلمي من أجل رفع كفاءة الجهاز المنتخب، وتسهيل عملية التطبيع مع أخلاقيات الديمقراطية التشاركية.

- إلغاء قانون البلدية والولاية وإصدار ميثاق جديد للجماعات المحلية يكرس المبدأ الدستوري الخاص بالديمقراطية التشاركية؛

- ترقية الديمقراطية التشاركية إلى المستوى الوطني من خلال تفعيل المؤسسات الاستشارية المنصوص عليها في التعديل الدستوري الأخير من خلال تنزيل نصوص تشريعية لهذا الغرض؛

- توظيف وتسخير الإعلام المحلي في التنشئة السياسية للمواطن والتشجيع على إنشاء لجان الأحياء ومجالس الشباب في كل بلدية؛
- مراجعة قانون الإعلام ومنظومة المجتمع المدني بما يتماشى والمادة 16 من الدستور القاضية بدسترة الديمقراطية التشاركية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- قائمة المراجع باللغة العربية

1- المصادر

أ- الدساتير

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد66، الصادرة في 10 ديسمبر 1963.
- 2 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97-76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 (ج ر، عدد 94 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976).
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في: 28 فبراير 1989 ، ج ر عدد 09 صادرة بتاريخ: 01 مارس 1989.
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل ب : القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، صادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016، والمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، عدد 82 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية

- القوانين العضوية

5 - قانون عضوي رقم 12-03، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر، عدد 01، صادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

6- قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 02، صادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

- القوانين العادية

7- قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية ج ر، عدد 15، الصادر في 11 افريل 1999 ملغى.

8- قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 افريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-29، مؤرخ في 21 ديسمبر 1999، ج ر.

9- قانون رقم 90-29، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر، عدد 51، صادرة في 02 ديسمبر 1990، معدل و متمم بالقانون 04-04، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر، عدد 51، صادرة في 05 اوت 2004..

10- قانون رقم 99-08، مؤرخ في 13 جويلية 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني، ج ر، عدد 46، صادرة بتاريخ 16 جويلية 2012

11- قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميتها المستدامة، ج ر، العدد 77، صادرة في 15 ديسمبر 2001

12 - القانون 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003.

13- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته
ج ر، عدد 50، لسنة 2006، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في
02 أوت 2011، ج ر، عدد 14 لسنة 2011 .

14 - قانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة
ج ر، عدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006.

15- القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري ، ج
ر، عدد 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

16- قانون رقم 10 -02، مؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط
الوطني لتهيئة الإقليم ، ج ر، العدد 61، صادرة في 21 أكتوبر 2010.

17- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37 مؤرخ
في 03 يوليو 2011.

18- قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 02 ،
صادرة بتاريخ 15 يناير 2012 .

19- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية ج ر، العدد 12
لسنة 2012.

ج- النصوص التنظيمية

20- مرسوم رقم 131/88، مؤرخ في 04 جويلية 1988 ، متعلق بتنظيم العلاقات بين
الإدارة و المواطن ، ج ر، العدد 27، الصادرة في 06 جويلية 1988.

21- مرسوم رئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط
الجمهورية ، ج ر، عدد 20، صادر في 31 مارس 1996 ملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 20-

45 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1441 الموافق 15 فبراير 2020 ، المتعلق بوسيط الجمهورية، ج ر، العدد 09 مؤرخة في 19 فبراير 2020.

22- مرسوم تنفيذي رقم 91-178، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليه و مراجعتها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها ، ج ر عدد 26، صادرة في 02 جوان 1991، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318، مؤرخ في 10 افريل 2005، و بالمرسوم التنفيذي رقم 12-166، مؤرخ في 05 افريل 2012.

ثانيا- المراجع

أ- الكتب

- 23- سمير نعيم، أحمد، المنهج العلمي في البحوث الاجتماعية، القاهرة: مكتبة راتب، 1987.
- 24- روبرت دال، عن الديمقراطية، (تر: أحمد أمين الجمل)، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2000.
- 25- بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع- عمان، الطبعة الثانية 2018.
- 26- سعاد الشرقاوي جمعة، النظم السياسية في العالم المعاصر، الإسكندرية ، د.د.ن، 2007.
- 27- مولود زايد الطيب، علم الاجتماع السياسي، دار الكتب العربية، طرابلس، ليبيا، 2007.
- 28- محمد العجاني وآخرون، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، (ترجمة نوران أحمد)، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة

- 29- **عمار بوضياف**، شرح قانون البلدية ، الطبعة الأولى، جسور للنشر و لتوزيع ،الجزائر ،2012،
- 30- **حسن سرياك**، المهام التقليدية للجماعات المحلية، موفم للنشر، الجزائر، 1998.
- 31- **عبد الرزاق الشخلي**، الإدارة المحلية -دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع،الأردن،2001.
- 32- **بوحنية قوي، غزيز محمد الطاهر**، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في التنمية المستدامة :مدخل الإدارة المحلية، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2018،
- 33- **وناس المنصف**، مفهوم المشاركة السياسية في المغرب العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991.
- ب- المقالات والدوريات**
- 34- **دريوش مصطفى**، " الجماعات المحلية بين القانون و الممارسة " ،مجلة الفكر البرلماني، عدد01، مجلس الأمة، الجزائر،2002.
- 35- **أحمد حضرائي**، " مكانة و دور المجتمع المدني في ضوء دستور 2011 "، عدد خاص حول الادوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب،مجلة العلوم القانونية، عدد03،2015،.
- 36- **سليمان التريجني**، المجتمع المدني و الديمقراطية التشاركية، الأدوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب، عدد خاص حول الأدوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب ،مجلة العلوم القانونية العدد03، 2015.
- 37- **أوكيل محمد أمين**، عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر بين عوائق الممارسة و رهانات تفعيل جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،الجزائر ،تاريخ النشر 03-08-2018.
- 38- **منصور مجاجي**، أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، عدد 1، الجزائر، 2007.

- 39- **طواولة أمينة**، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين كابدال، خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المجلد 2، العدد 3.
- 40- **عائشة قادة بن عبد الله**، **نسيمة زواد**، دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية: دراسة في مشروع كابدال، المجلد 06، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان- الجزائر، جوان 2021 .
- 41- **رشيد بلفكرات**، إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية وآليات تفعيل الحكومة المحلية في الإدارة المحلية الجزائرية (كابدال نموذج)، مجلة الراصد العلمي، المجلد 6، العدد 10، ماي 2019.
- 42- **الأطرش إسماعيل**، **قزير محمد الطاهر**، عوائق تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، نوفمبر 2021.
- 43- **بول ميهيليدس**، **بنجامين تيفينين**، التربية الإعلامية كفاءات أساسية للمواطنة الفاعلة في ديمقراطية تشاركية.
- 44- **البنك الدولي للإنشاء والتعمير**، **المساءلة الاجتماعية داخل القطاع العام**، أوراق عمل معهد البنك الدولي، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية: البنك الدولي، 2005.
- 45- **المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية DRI**، تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تونس 2018.
- 46- **برنامج الأمم المتحدة**، **مطوية حول برنامج كابدال ديمقراطية تشاركية و التنمية المحلية**.
- 47- **وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية**، **بطاقة تعريفية بمشروع كابدال**، متوفر بالتاريخ 2018/03/11.
- 48- **عصام بن الشيخ**، **الأمين سويقات**، إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي- حالة الجزائر والمغرب، ورقة بحثية منجزة في إطار مخبر الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2018.

- 49- صالح زياني، تفعيل العمل الجماعي: مكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، العدد 04، أبريل 2009.
- 50- الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية: الأسس والأفاق، مجلة الوسيط، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، العدد 06، السداسي الثاني، 2008.
- 51- محمد سمير عباد، الديمقراطية التشاركية ومنطق حقوق الانسان، مجلة الأكاديمية، الجزائر، دار الكنوز، العدد 02، 2014.
- 52- غيتاوي عبد القادر، بخدا جلول، الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 09، المجلد 01، مارس 2018.
- 53- ناصر الدين باقي، دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد 01، أكتوبر 2017.
- 54- نادية درقام، الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية، مجلة أبعاد، المجلد 15، العدد 01، جوان 2019.
- 55- مريم لعشاب، إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية تحدي لصياغة المشروع التنموي المحلي، مجلة آفاق للعلوم جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 04، العدد 14، جانفي 2019.
- 56- ابتسام مقدم، محمد صافو، الديمقراطية التشاركية الاشكالية التنموية من منظور تشاركي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم سياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019/12/30.
- 57- مولود عقبوبي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، قسم العلوم السياسية المركز الجامعي غليزان، العدد 06، جوان 2016.
- 58- ساوس خيرة، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، الجزائر، عدد 01.

ج - الرسائل الجامعية

- أطروحات الدكتوراة

59- نبيل كريبش، دوافع ومعيقات التحول الديمقراطي في العراق و ابعاده الداخلية و الخارجية ،أطروحة دكتوراة ،كلية العلوم السياسية ،جامعة باتنة ،2008.

60- غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري ،اطروحة لنيل الدكتوراة في الحقوق ،فرع قانون عام ،كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،2010.

- مذكرات الماجستير

61- رزيق نفيسة، عملية ترسيخ الديمقراطية في الجزائر واشكالية النظام الدولاتي ،المشكلات و الآفاق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص تنظيمات سياسية و إدارية ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ،2009

62- عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،

63- ضميري عزيزة، الفواعل السياسية و طورها صنع السياسات العامة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،تخصص، التنظيمات السياسية و الإدارية ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

64 - زروقي كميلة ،الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

65 - جبيري محمد، التأطير القانوني للتعمير في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، الجزائر.

66 - نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ضل قانون البلدية 90-08، أداة الديمقراطية المبدأ و التطبيق ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ، الجزائر 2006-2007.

- مذكرات الماستر

67 - محمد الويسي، خيرة الهاشمي، الديمقراطية التشاركية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، جامعة مصطفى اصطنبولي معسكر، 2016/2017.

68 - جناد حميدة، تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019/2020.

69 - عبد الكريم بالة وبوطي الطاهر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص، سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018.

70- زيار كنزة، الديمقراطية التشاركية كآلية لتنمية الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.

71 - بوشليط عفاف، حمزة فارس و زويوش ريم ،التنظيم القانوني لإنشاء علاقة العمل في التشريع الجزائري حسب قانون 90-11، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، الجزائر 2007 .

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية:

- LES REVUES

1-Dermagne (Jacques). "La société civile entre Jaquerie et démocratie sociale ?", Revue politique et parlementaire , (Paris), n 1012, Mai/Juin 2001 .

ملخص: هدفت دراستنا الموسومة بـ: " الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية الجزائري 1963-2020 " للبحث في آليات وأسس الديمقراطية التشاركية كبعد تنظيري وكإطار للممارسة على المستوى المحلي، وذلك من خلال تقصي منظومته التشريعية والتنظيمية، وبغية الإجابة علي إشكالية الدراسة : ما هو واقع الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية الجزائري 1963-2020 ؟، تم الاعتماد علي منهج دراسة الحالة والمقاربة القانونية وغيرها من المقاربات بغية تقصي تطور المنظومة التشريعية والتنظيمية للوحدة المحلية المدروسة، وتحليل وتفسير منظومتها التشريعية والتنظيمية. ومن أهم نتائج الدراسة تبنت المؤسسة الدستورية الجزائرية الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2016، وقبل ذلك في قانون البلدية رقم 10-11 حيث نص على عدة آليات لمشاركة المواطن في تسير شؤونه المحلية أهمها الاستشارة المحلية، حق المواطن في الاعلام من خلال حضور المداولات والاطلاع على القرارات البلدية، وكذا من خلال منظمات المجتمع المدني، وخلال تطبيق هذه الآليات ظهرت عدة عقبات تحول دون فعاليتها.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية؛ الديمقراطية التشاركية، قانون البلدية الجزائري 1963- 2020 ؛ المجالس البلدية المنتخبة ؛ المجتمع المدني؛ حقوق المواطنة .

Abstract: Our study, "Participatory Democracy in the Light of the Algerian Municipal Law 1963-2020," aimed to research the mechanisms and foundations of participatory democracy as a theoretical dimension and as a framework for practice at the local level, by investigating its legislative and organizational system, and in order to answer the problem of the study: What is the reality of Participatory democracy under the Algerian Municipal Law 1963-2020?. The case study method, the legal approach and other approaches were relied upon in order to investigate the development of this local unit, and to analyze and interpret its legislative and organizational system. Among the most important results of the study, the Algerian constitutional institution adopted participatory democracy in the 2016 constitutional amendment, and before that in Municipal Law No. 11-10, where it stipulated several mechanisms for citizen participation in the conduct of his local affairs, the most important of which is local consultation, the citizen's right to information by attending the deliberations and seeing the Municipal decisions, as well as through civil society organizations, and during the application of these mechanisms, several obstacles appeared that prevented their effectiveness.

Keywords: Democracy; Participatory Democracy, Algerian Municipal Law 1963-2020; Algerian Elected Municipal Councils; Civil Society; Citizenship Rights.

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
1	البسمة
2	إهداء
3	شكر وعرفان
4	تصريح بالنزاهة
12-06	مقدمة
13	الفصل الأول الإطار النظري والمفاهيمي للديمقراطية التشاركية
14	المبحث الأول مفهوم الديمقراطية التشاركية
15	المطلب الأول: ماهية الديمقراطية التشاركية
16	الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية وخصائصها
16	أولاً- تعريف الديمقراطية التشاركية
16	1- المدلول اللغوي للديمقراطية التشاركية
18	2- المدلول الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية
19	3- التعريف الاجرائي للديمقراطية التشاركية
19	ثانياً- خصائص الديمقراطية التشاركية
20	الفرع الثاني: نشأة الديمقراطية التشاركية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة
20	أولاً- نشأة الديمقراطية التشاركية
22	ثانياً- تمييز الديمقراطية التشاركية عما يشبهها من مفاهيم
24	المطلب الثاني: أسس ومرتكزات الديمقراطية التشاركية
24	الفرع الأول: أسس الديمقراطية التشاركية
26	الفرع الثاني: مرتكزات الديمقراطية التشاركية
28	الفرع الثالث: مبررات ودوافع تبني الديمقراطية التشاركية

30	الفرع الرابع: أهمية الديمقراطية التشاركية وأهدافها
31	أولاً- أهمية الديمقراطية التشاركية
32	ثانياً- أهداف الديمقراطية التشاركية
33	المبحث الثاني الإطار القانوني الديمقراطية التشاركية
33	المطلب الأول: المعالجة الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجزائر
33	الفرع الأول: دساتير المرحلة الاشتراكية (قبل سنة 1989)
34	أولاً- دستور سنة 1963
35	ثانياً- دستور سنة 1976
36	الفرع الثاني: دساتير المرحلة التعددية (بعد سنة 1989)
36	أولاً- دستور سنة 1989
37	ثانياً- التعديل الدستوري لسنة 1996
40	ثالثاً- التعديل الدستوري لسنة 2008
40	رابعاً- التعديل الدستوري لسنة 2016
41	خامساً- التعديل الدستوري لسنة 2020
41	المطلب الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للديمقراطية التشاركية
42	الفرع الأول: تناول النصوص القانونية للديمقراطية التشاركية
42	أولاً- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
43	ثانياً- قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة
43	ثالثاً- القانون التوجيهي للمدينة
44	رابعاً- قانون العمل
45	خامساً- قوانين الجماعات الإقليمية
46	الفرع الثاني: التكريس التنظيمي للديمقراطية التشاركية
46	أولاً- الإشارة إلى الديمقراطية التشاركية في المراسيم والمراسيم الرئاسية
48	ثانياً- الديمقراطية التشاركية في المراسيم التنفيذية
51	خلاصة الفصل الأول

53	الفصل الثاني تطبيقات الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية
53	المبحث الأول مظاهر مشاركة المواطن في تسيير شؤونه على مستوى البلدية
54	المطلب الأول: حق المواطن في الاعلام الاداري والمحلي وتطبيقاته في البلدية
54	الفرع الأول: مبدأ عمومية قرارات البلدية وتطبيقاته
54	أولاً - مبدأ علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي
57	ثانياً - حق المواطنين في الاطلاع على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية المحلية والقرارات البلدية
60	ثالثاً: تقديم المجالس الشعبية المحلية سنوياً عن نشاطها أمام المواطنين
61	الفرع الثاني: الاستشارة العمومية وكيفيةها
62	أولاً - التحقيق العمومي
62	ثانياً - اللجان البلدية
66	المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية المحلية
67	الفرع الأول: الحركة الجمعوية فاعل رئيس في تفعيل الديمقراطية التشاركية المحلية
67	أولاً - تعريف الجمعيات ومكانتها في تركيبة المجتمع المدني
68	ثانياً - دور الحركة الجمعوية في تفعيل الديمقراطية التشاركية المحلية
69	الفرع الثاني: المجال البيئي والعمراني فضاء خصب للفعل التشاركي المحلي
69	أولاً - دور المواطن والحركة الجمعوية في إعداد مخططات التهيئة والتعمير
70	ثانياً - دور المواطن والحركة الجمعوية في إعداد مخطط شغل الأراضي
71	المبحث الثاني جهود الدولة في تعزيز الديمقراطية التشاركية البلدية وتقييم تطبيقاتها
71	المطلب الأول: برنامج كابدال آلية لتعزيز الديمقراطية التشاركية في البلدية
71	الفرع الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي لبرنامج كابدال
71	أولاً - التعريف ببرنامج كابدال

72	ثانيا- نطاق ومجال برنامج كابدال
74	ثالثا- أهداف برنامج كابدال
75	الفرع الثاني: محاور برنامج كابدال والمعوقات التي تعرقل نجاحه
75	أولا- محاور برنامج كابدال
77	ثانيا- المعوقات التي تعرقل نجاح برنامج كابدال
79	المطلب الثاني: تقييم تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية
79	الفرع الأول: نقائص وعراقيل تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية
79	أولا- العوائق القانونية والعوائق السياسية
82	ثانيا- العوائق الإدارية
83	الفرع الثاني: آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية
83	أولا- تفعيل دور المجتمع المدني
84	ثانيا- تفعيل الدور التشاركي للمواطن في التسيير المحلي
84	ثالثا- تفعيل دور أجهزة الإعلام في المشاركة الإعلامية التشاركية
85	رابعا- إعادة الاعتبار لدور القطاع الخاص في التنمية المحلية
87	خلاصة الفصل الثاني
89	الخاتمة
94	قائمة المصادر والمراجع
103	الملخص
106	الفهرس